



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات أمانة المنظمة الرسومية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 70 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج				
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولين النسخة الأصلية وترجمتها 2000 د.ج لمن العدد لكسبن السابقة : 1500 د.ج وتسلم القهارس حيازة للمشتريين.
تطلب منهم إرسال طاقب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلبهم يؤدي عن تغيير العنوانين 1000 د.ج و لمن النشر على أساس
17 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 720 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعطل ويتم
قائمة الوظائف التي تخول أصحابها حق منح
المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو
لصالح الخدمة. 3170

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 719 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلق
بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد
اتفاق سنة 1971 للدول الخاص بالقمح. 3169

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بعيادة الملكية العقارية الفلاحية. 3216

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتحدين في رخص السياقة بوزارة النقل والصيد البحري. 3219

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3222

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3222

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3223

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد. محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين. 3223

مرسوم رقم 83 - 721 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تخفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقات العمومية الخاصة بالتجهيز. 3275

مرسوم رقم 83 - 722 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدد المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مرالبي الخزينة. 3276

مرسوم رقم 83 - 723 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 3278

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 مع القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفي من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي لفائدة محافظة الطاقات الجديدة. 3282

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم البواقي. 3214

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة). 3215

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة والاتحادية الجزائرية للكورة الطائرة. 3215

فهرس (تابع)

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3231

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
عنابة، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3232

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
وهران، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
أم البواقي محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3233

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
ورقلة، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3234

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة
العمل المؤقت للعمال الاجانب.

3224

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403
الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسايق على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
الاعوان الاداريين في وزارة الاسكان
والتعمير.

3227

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
الشلف، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3230

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
بجاية، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3230

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
البيلىة، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3231

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
سطيف، محل المكتب المركزي لدراسات

فهرس (تابع)

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذيع كانت تعوزهم أو تديرهم الشركة
الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية
الجديدة».

3238

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق
بتوحيد برنامج تكويح المهندسين فى الاشغال
العمومية.

3239

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 726 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى
المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار
والمتاحف.

3240

مرسوم رقم 83 - 727 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك للملحقين للابحاث فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار
والمتاحف.

3242

مرسوم رقم 83 - 728 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار
والمتاحف.

3243

مرسوم رقم 83 - 729 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق و المتاحف
والاماكن التاريخية.

3244

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات فى الهندسة المعمارية فى
سعيدة، محل المكتب المركزى لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3235

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات فى الهندسة المعمارية فى
الجلفة، محل المكتب المركزى لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3236

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات فى الهندسة المعمارية فى
مسكرة، محل المكتب المركزى لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3236

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات فى الهندسة المعمارية فى
الدراسات وتوسيم الاحياء المتيقة والمحافظة
عليها، محل المكتب المركزى لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

3237

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 258 مؤرخ فى 3 رجب هام 1403
الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل
التجارى (استدراك).

3237

مرسوم رقم 83 - 725 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحول الى
مؤسسة التوزيع «اروقة الجزائر»، الهياكل

فهرس (تابع)

للتعليم الممم بالمراسلة مع طريق الازاعة
والتلفزيون لسدى مديريات التسمية
فى الولايات. 3248

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 7 و 27 جمادى الاولى و 14 و 20
و 21 و 23 و 28 و 29 جمادى الثانية و 3 و 5 و 6
و 10 و 12 و 14 و 17 رجب رمضان عام 1403
الموافق 20 فىراير و 12 و 29 مارس و 4 و 5 و 7
و 12 و 13 و 16 و 18 و 19 و 23 و 25 و 27 و 30
أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة فى
سلك المتصرفير. 3249

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1403 الموافق 6
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهنى لتوظيف المدققين الماليين بمجلس
المحاسبة. 3256

مرسوم رقم 83 - 730 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك للمساعدير التقنيين فى المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف
والاماكن التاريخية. 3243

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 83 - 731 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدل
المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ فى اول صفر عام
1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن
انشاء حديقة الحيوانات والتسلى فى مدينة
الجزائر. 3243

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للمركز الوطنى

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 5 المؤرخ فى 25
محرم عام 1393 الموافق 28 فىراير سنة 1973 والمتضمن
انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح
لسنة 1971،

- وبعد الاطلاع على البروتوكولات المتضمنة
تمديد الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية
المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة
1971 الدولى الخاص بالقمح،

مرسوم رقم 83 - 719 مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتعلق
بالمصادقة على البروتوكولات المتضمنة تمديد
اتفاق سنة 1971 الدولى الخاص بالقمح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

الغذائية لسنة 1980، موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن المصادقة على الاتفاق، موضوع الامر رقم 73 - 5 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه، مع اختصاص الميدان التنظيمي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكولات المذكورة أعلاه، والمتضمنة تمديد اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1978 المتضمنة التمديد الرابع للاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1979 المتضمنة التمديد الخامس للاتفاقية الخاصة بتجارة القمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1981 المتضمنة التمديد السادس لاتفاقية سنة 1971 الخاصة بتجارة القمح والمتضمنة التمديد الاول للاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الغذائية لسنة 1980 موضوع اتفاق سنة 1971 الدولي الخاص بالقمح،

— وبعد الاطلاع على بروتوكولات سنة 1983 المتضمنة التمديد الجديد لاتفاقية سنة 1971 الدولية الخاصة بالقمح والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 720 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل ويتم قائمة الوظائف التي تخول اصحابها حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة.

إن رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

111 - 10 و 132 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 185 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.

الملحق «أ»

الوظائف التي تخول حق منح المسكن بسبب
ضرورة الخدمة الملحة

أولا - الاحكام المشتركة :

(أ) أعضاء الحكومة وأصحاب الوظائف المماثلة :
- الامناء العامون للوزارات.

(ب) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة
والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة :

- مسؤولو المؤسسة (المدير، المدير المساعد،
رئيس المؤسسة)،

- المسؤولون التربويون (الناظر أو مسدير
الدراسات والتدريب)،

- مسؤولو المقتصدية (المقتصد، نائب
المقتصد، المقتصد المسير، مساعد المصالح
الاقتصادية)، واحد في كل مؤسسة ذات
نظام داخلي،

- المراقبون العامون،

- المسؤول عن الامع،

- المرخصون (واحد في كل مؤسسة ذات نظام
داخلي).

(ج) القايضون في الوكالات المالية والأعووان
المحاسبون، ومسؤولو الامع، ورؤساء المحطات
ورؤساء المرائب، ورؤساء حظائر العتاد، والحراس،
والبوابون، ومسؤولو مصلحة الصيانة الذي
يشغلون مسكنا متصلا اتصالا وثيقا ولا يقبل
التجزئة أو معازيا للبناية التي تستعملها الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات
الاشتراكية التابعة لها.

(د) المؤسسات الاشتراكية (الوطنية، والولائية
والبلدية) :

- المدير العام،

- مدير السوحدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتمم والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات
أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في
12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق
بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات
الاشتراكية، أو التي تنتفع منها، لاسيما المادة 10
منه والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 330 المؤرخ في 12
ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 415 المؤرخ في
18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982
الذي يحدد قائمة الوظائف التي تخول أصحابها
حق منح المسكن بسبب ضرورة الخدمة الملحة
أو لصالح الخدمة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتفي القائمتان المتضمنتان
الوظائف التي تخول أصحابها حق منح المسكن بسبب
ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، في
العمارات التي تملكها أو تنتفع منها الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات
الاشتراكية التابعة لها، والمبينة في ملحق المرسوم
رقم 82 - 415 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور
أعلاه، وتعوضان بالقائمتين الملحقتين بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلتفي أحكام المرسوم رقم 81 - 330
المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية :

(1) المديرية العامة للأمن الوطني :

(أ) المصالح المركزية :

- المدير العام للأمن الوطني،
- المدير العام المساعد للأمن الوطني،

(ب) المصالح غير المركزية :

- رئيس الامع في الولاية،
- رئيس الامع في الدائرة،
- رئيس الامع الحضري،
- قائد مجموعات الشرطة المتنقلة،
- رئيس فرقة أمن الحدود والمروء،
- رئيس قطاع الشرطة المتنقلة،
- قائد وحدات التدريب والتدخل،
- رئيس مصلحة المتاد الجوية،
- رئيس مصلحة المواصلات الجوية.

(2) المديرية العامة للحماية المدنية :

- المدير العام للحماية المدنية،
- رئيس شبكة مواصلات الحماية المدنية،
- رئيس وحدة في الحماية المدنية (الوطنية - الرئيسية - الثانوية - القطاعية - الخاصة بالمركز الامامي)،
- الطبيب والممرض العاملان في الوحدات.

(3) المديرية العامة للمواصلات الوطنية :

- رئيس مركز المواصلات الوطنية أو الصيانة والتدخل (في أي مركز)،
- رؤساء المفتشيات الجوية للصيانة والتدخل.

(4) المديرية العامة للجماعات المحلية :

(أ) في مستوى الولاية :

- الوالي،
- الكاتب العام للولاية،
- رئيس ديوان الوالي.

- مسؤول المستخدمين في المؤسسة أو الوحدة،

- مسؤول الامع في المؤسسة أو الوحدة،

- الحارس.

(هـ) المصالح غير المركزية :

- المديرون في المجلس التنفيذي في الولاية،
- نواب المديرين في الولاية الذين يمارسون في ولايات أدرار، وتامنراست، وورقلة، وبشار، والافواط،
- المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطع فرعية ترابية، الذين يمارسون عملهم في دوائر ولايات أدرار، وتامنراست، وورقلة، وبشار، والافواط، وفي دائرتي الوادي، والمغير في ولاية بسكرة.

(و) المستخدمون الذين لهم الحق في منح مسكن وظيفي بحكم قانونهم الاساسي.

ثانيا - أحكام خاصة :

رئاسة الجمهورية :

- رئيس المسراب المركزي،
- رئيس الطباخين.

وزارة السرى :

- رئيس استغلال السد
- الميكانيكي الكهربائي،
- حارس السد،
- رئيس محطة الضخ،
- حارس القنوات.

وزارة البريد والمواصلات :

- رئيس المركز،
- القسايسون.

وزارة المسالمة :

المديرية العامة للجمارك :

- المدير العام للجمارك،
- المدير العام المساعد للجمارك،
- أعاون الحراسة في الجمارك،
- أعاون المراقبة في الجمارك،
- الاعوان المؤهلون في الجمارك،
- الرقباء والرقباء الرؤساء في الجمارك،
- ضباط المراقبة في الجمارك،
- ضباط التفتيش في الجمارك،
- المفتشون الرئيسيون للفرق.

المصالح المسالمة الاخرى :

- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمناء الخزينة في الولايات،
- رؤساء المراكز المالية.

وزارة الشؤون الدينية :

- الامام، واحد في كل مؤسسة،
- عون العبادة، واحد في كل مؤسسة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- مسؤولو محطات الابحاث والتجارب في معاهد التنميمة،
- رئيس اسطبل.

وزارة النقل والصيد البحري

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري :

- الربان البحري،
- قائد ياخرة الاطفاء.

(ب) في مستوى الدائرة :

- رئيس الدائرة،
 - الكاتب العام للدائرة.
- (ج) في مستوى البلدية :**
- الكاتب العام للبلدية،
 - حارس المقبرة.

وزارة العدل :

لدى الجهات القضائية :

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى،
- النائب العام في المجلس الاعلى،
- رئيس المجلس القضائي،
- النائب العام في المجلس القضائي،
- رئيس المحكمة،
- وكيل الدولة.

مؤسسات اعادة التربية :

- المدير،
- مسؤول المصحة،
- مسؤول الحبس،
- كاتب الضبط المقصد.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي :

- مسؤول المنطقة،
- عون الغابات أو العون التقني في الغابات الذي يسكن منزلا في الغابة،
- رئيس البيطريين في حدائق الحيوانات والتسلية.

وزارة الاشغال العمومية :

- حارس المنارة،
- الكهربائي الميكانيكي للمنارة.

الملحق «ب»

الوظائف التي تغول أصعبها حق منح المسكن
لصالح الخدمة

أولا - أحكام مشتركة :

(أ) مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والصحة
والشؤون الاجتماعية :

- المدرسون والمكونون الذين يسكنون مساكن
متصلة اتصالا وثيقا بالمؤسسة لا يمكن
فصلها عنها.

- رئيس الطباخين.

(ب) المؤسسات الاشتراكية (الوطنية والولائية
والبلدية) :

- رئيس مركز، رئيس قاعدة، رئيس وكالة،
رئيس فرع.

- التقني أو العامل المهني المكلف بصيانة
تركيبات الانتاج الثابتة.

(ج) المصالح غير المركزية :

- المستشار التقني للوالي.

- المكلف بمهمة لدى الوالي.

- نواب المديرين في الولايات غير المنصوص
عليهم في الملحق «أ».

- رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب الذين
يمارسون عملهم في ولايات أدرار وتامنراست
وورقلة وبشار والاغواط، وفي دائرتي
الوادي والمنير في ولاية بسكرة.

- المهندسون أو التقنيون المكلفون بمقاطعة
فرعية ترابية غير المنصوص عليهم في
الملحق «أ».

(د) الموظفون وأعاون الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية الذين ينتمون الى الاسلاك
المصنفة في السلم II وما فوقه والعمال المائلون
فيهم في المؤسسات الاشتراكية الذين يمارسون عملهم

في ولايات أدرار وتامنراست وورقلة وبشار
والاغواط، وفي دائرتي الوادي والمنير في ولاية
بسكرة.

ثانيا - احكام خاصة :

وزارة الري :

- رئيس استغلال مساحة ارضية.

وزارة البريد والمواصلات :

- الموظفون التابعون للسلم و لما فوق الذين
يسكنون في مساكن مخصصة لوزارة البريد
والمواصلات.

وزارة الداخلية :

(1) المديرية العامة للأمن الوطني :

- الموظفون الذين يسكنون في مساكن مخصصة
للأمن الوطني.

(2) الضباط وخباط الصف واطفائيو الحماية
المدنية الذين يسكنون في المحلات الواقعة في منطقة
الدفاع الخاصة بالوحدة التي ينتمون اليها.

(3) المديرية العامة للمواصلات :

- التقنيون ومسيرو الاجهزة في مراكز
الصيانة والتدخل.

(4) المديرية العامة للجماعات المحلية :

- البيطريون في المذابح البلدية.

- مسؤولو الفروع الادارية البلدية.

- أعوان الشرطة البلدية.

وزارة العدل :

(أ) لدى الجهات القضائية :

- القضاة.

(ب) لدى مؤسسات اعادة التربية :

- الضباط وخباط الصف وأعاون اعادة
التربية.

- المخدر الطبي (واحد في كل قطاع أو في كل مؤسسة استشفائية)،

- تقنى جهاز الراديو (واحد في كل قطاع صعي أو في كل مؤسسة استشفائية)،

- تقنى صيانة التجهيزات الصحية.

ثالثا - في حدود توفر المساكن وتبعا للاولوية الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة في كل قطاع نشاط :

- الموظفون الآخرون والاعوان المقيمون في المساكن المخصصة الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية التابعة لها.

مرسوم رقم 83 - 721 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تخفيف اجراءات المراقبة القبلية للنفقات العمومية الخاصة بالتجهيز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المنطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المعدل والمتضمن اختصاص المتعامل العمومي في المراقبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صنفقات المتعامل العمومي،

وزارة الاشغل العمومية :

- مسير الورشنة،

- رئيس حظيرة الاشغال العمومية.

وزارة المالية :

- رؤساء مصالح الكحول،

- الموظفون الذين ينتمون للسلم 9 فما فوق ويسكنون في المساكن المخصصة لادارة الجمارك.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- مسؤولو المستوصفات والمستشفيات البيطرية،

- مسؤولو المزرعة النموذجية،

- مسؤول حماية النباتات والمسؤول البيطري، في المراكز الحدودية.

وزارة التجارة :

- الكتاب العامون للفسرف التجارية في الولايات،

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو مراقبة الجودة،

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو الاسعار.

وزارة النقل والصيد البحري

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري :

- قائد الميناء،

- ضابط الميناء،

- رئيس محطة البحر،

- رئيس المحطة البحرية.

وزارة الصحة :

- الطبيب المنعش، رؤساء القطاعات الصحية والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : لا تطلب التأشيرة القبيلية للمراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964 المذكور أعلاه، بخصوص الالتزامات بالنفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) لكل عملية تجهيز مفردة في انتظار اصدار أحكام قانونية وتنظيمية نهائية متعلقة بالمراقبة للنفقات العمومية، حتى 31 ديسمبر سنة 1984.

غير أنه إذا كان الأمر يهم تجهيزات نظيرة تتعلق بمدة عمليات تكون موضوع صفقة شاملة وحيدة، فإن التأشيرة القبيلية للالتزام، المنصوص عليها في الفقرة السابقة تنطبق على النفقات الخاصة بها. والحكم ذاته ينطبق أيضا على العمليات المجمعة التي تتعلق بتجهيزات مماثلة يساوي أو يقل مبلغها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 2 : لا يخالف الاعفاء مع التأشيرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في شيء، الاجراءات الاخرى المطبقة في هذا الميدان، لاسيما ما تتعلق منها بتوفر اعتمادات للدفع.

المادة 3 : يطبق الاعفاء مع التأشيرة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، أيضا على المصاريف التي تتم حسب الشروط التماقدية لاعادة ضبط الاسعار ومراجعتها اذا نص عليها صراحة في التماقد الاصلى ولو كان ذلك زيادة على مبلغ المشورة ملايين دينار (10.000.000 دج) المذكور أعلاه.

ومثل ذلك الأمر المتعلق بالنفقات الاخرى التي تكون موضوع صفقة اضافية وارادة في نص تنظيمي.

المادة 4 : تبلغ المصاريف التي تتم حسب الشروط المحددة أعلاه، الى المصالح المختصة في المراقبة المالية مقرونة بتقديم الحوالات الى المحاسب المعني.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 722 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان XII - 16 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 7 و 8 و 9 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وتتم هكذا :

المادة 4 : يوظف مراقبو الخزينة حسب

الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة

قدموا أعدارا مقبولة، وإذا لم يقدموا أعدارا مقبولة فقدوا حق الاستفادة من نجاحهم.

المسابقة، الفائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية أو على شهادة معادلة لها.

ب) في حدود 20 ٪ مع المناصب المطلوب شغلها عن طريق مسابقة داخلية تخصص لاعوان الادارة في المصالح الخارجية للخزينة، البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر، الذين استكملوا في اول يوليو من سنة المسابقة خمس (5) سنوات خدمة على الاقل مرسمين في رتبهم.

ج) بناء على قائمة التأهيل في حدود 10 ٪ على الاكثر مع المناصب المطلوب شغلها، مع بين أعوان الادارة في المصالح الخارجية للخزينة الذين قضوا على الاقل 15 سنة خدمة مرسمين في رتبهم.

يضبط البرنامج الكيفيات وتكوين لجنة المسابقة المنصوص عليها في الفقرة أ) بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن المترشحين الذين يبلغون حد السن المحدد في هذه المادة خلال الفترة الواقعة بين اول يوليو من السنة التالية من اجراء اية مسابقة وأول يوليو من سنة اقرب مسابقة، أن يترشحوا لهذه المسابقة دون أن يتجاوز تأخير حد السن سنتين.

لا يحق لاحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات.

د) مع بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري شعبية «مراقبي الخزينة».

المادة 7 : تعين السلطة التي لها صلاحية التمييز المترشحين الذين وظفوا تطبيقا للمادة 4 أعلاه، مراقبين في الخزينة متمرنين، ويتمتع عليهم مباشرة مهامهم في التاريخ الذي يحدد قرار تعيينهم ويمكن تأجيل تاريخ تنصيبهم بهفتهم مراقبين في الخزينة متمرنين الى تاريخ لاحق اذا

لا يحق لاحد أن يعين مراقبا في الخزينة متمرنا اذا لم يوقع التزاما بخدمة الدولة بهذه الصفة طبقا للتنظيم الساري المفعول. وإذا ما أحل أحد لهذا الالتزام كان ينقطع عن وظيفته أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه مراقبا في الخزينة، متمرنا وجب عليه رد كامل المرتب الذي تقاضاه طوال مدة التمريض مع زيادة مصاريف الدراسة دون مساس الملاحقات التأديبية التي قد تترتب على الاخلال بالالتزام».

المادة 8 : يمكن ترسيم مراقبي الخزينة بعد فترة تمريض مدتها سنة بناء على تقرير من رئيس المصلحة اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة تخبطها لجنة ترسيم يحددها تكوينها وزير المالية بقرار.

يمكن مراقبي الخزينة المتمرنين الذين لم يسجلوا في قائمة القبول أو يسرحوا أو يعاد ادراجهم في أسلاكهم الاصلية أو يقبلون في فترة تدريب أخرى مدتها سنتة على الاكثر بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء. ولا يمكن منحهم هذا التجسيد في التدريب الا مرة واحدة».

المادة 9 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى مع سلك مراقبي الخزينة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التمييز، مع مراعاة أحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة واربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (345.583.000) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة واربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (345.583.000) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 723 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 520

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر

سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية مع ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا د.ج
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38 - 90	اعتماد تقديري تدريجي للقانون الاساسي العام للمعامل.	87.850.000
	مجموع القسم الاول....	87.850.000

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
162.644.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	37 - 92
162.644.000	المصاريف المحتملة....	
250.494.000	مجموع القسم السابع... مجموع العنوان الثالث..	
90.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السابع النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن التمويضات لضحايا زلزال الشلف....	46 - 96
90.000.000	مجموع القسم السابع....	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع..	
340.494.000	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة....	
500.000	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية....	31 - 01
210.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح....	31 - 02
710.000	مجموع القسم الاول...	
700.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ريع حوادث العمل....	32 - 01
100.000	مجموع القسم الثاني....	

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي...	03 - 33
200.000	مجموع القسم الثالث...	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
341.000	الادارة المركزية - اللوازم...	03 - 34
800.000	الامم الوطنى - الايجار...	94 - 34
1.141.000	مجموع القسم الرابع...	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
674.000	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية وسيرها...	15 - 37
2.264.000	الامم الوطنى - المصاريف المختلفة...	31 - 37,
2.938.000	مجموع القسم السابع...	
5.089.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية...	
345.583.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة...	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.130.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية...	11 - 31
462.000	مديريات الولايات - الترميمات والمنح المختلفة...	22 - 31

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.785.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها...	31 - 31
214.295.000	الامع الوطني - الاجور الرئيسية	31 - 31
22.546.000	الامع الوطني - التعويضات والمنح المختلفة...	32 - 31
244.218.000	مجموع القسم الاول...	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
104.000	مديريات الولايات - المنح العائلية...	33 - 33
423.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي...	33 - 33
2.566.000	الامع الوطني - الضمان الاجتماعي...	33 - 33
3.093.000	مجموع القسم الثالث...	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
674.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات...	34 - 34
6.457.000	الامع الوطني - التكاليف الملحقة...	34 - 34
341.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد...	34 - 34
7.472.000	مجموع القسم الرابع...	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
800.000	الامع الوطني - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية...	35 - 35
800.000	مجموع القسم الخامس...	
255.583.000	مجموع العنوان الثالث.....	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
90.000.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال الشلف...	46 - 03
90.000.000	مجموع القسم السادس...	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع...	
345.583.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية.	

على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المبينة قائمتها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار عندما تخصص للتعليم والبحث العلمى وتقنيها معاظفة الطاقات الجديدة.

المادة 2 : يثبت مطابقة العتاد المبيع بالجزائر معنى مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او المستورد معنى مع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع العتاد المذكور فى القائمة المذكورة اعلاه بالشهادة المذكور نموذجها فى الملحق رقم 2 والتي يسلمها مسؤول المؤسسة المعنية :

(أ) للصانيع المنطلييع (فى نسختييع) :

يحتفظ الصانع بنسخة مع الشهادة كسند لحساباته ويرسل النسخة الثانية مع تصريحه برقم الاعمال لاثبات البييع المعفى مع الرسوم.

(ب) لمصلحة الجمارك (فى نسخة واحدة) :

اذا كانت المؤسسة المستفيدة هى المستوردة للعتاد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب واملاك الدولة والمدير العام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983.

وزير المالية وزير التعليم والبحث العلمى
بوعلام بن حمودة عبد الحق رفيق برارحى

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
العربى بلخير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1403 الموافق 13 يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى من الضرائب بعض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الالكترونية المععدة للتعليم والبحث العلمى لفائدة معاظفة الطاقات الجديدة.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمى،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى قانون الرسوم على ارقام الاعمال،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء معاظفة الطاقات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات معاظفة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

الملحق رقم 1

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
22-08-03	كحول أثيل غير معطل (غير محول)، حساب خاص.	25-11-11	كربونات باريوم ولو كانت مكلسة.
22-08-13	كحول أثيل معطل (محول درجته الكحولية 80 أو أكثر، حساب خاص.	25-13-14	مواد شحذ أخرى طبيعية غير مذكورة أو مشمولة في مكان آخر.
22-09-02	كحول أثيل غير معطل (غير محول) تبلغ درجته الكحولية أقل من 80، حساب خاص.	25-19-01	كربونات مغنيزيوم.
25-01-07	كلوروز الصوديوم النقي.	25-19-02	مغنيزيوم مكلس.
25-02-00	مركبات حديد كيريتية (بيريت) غير محصنة.	25-20-01	جبس أنهدرت.
25-03-03	كبريتات خاصة.	25-24-00	حرير صخري (اسبستوس أمانت).
25-03-12	كبريتات غير مكسرة ولو كانت مقسمة ومجزأة الى وحدات.	25-27-01	استيياتيت طبيعي (حجر دهني خام)، مشذب أو منشور.
25-03-13	كبريتات مكررة.	25-27-03	أنواع أخرى من الاستيياتيت المسحوق أو المدقوق.
25-04-01	غرافيت طبيعي.	25-30-01	بورات الصوديوم.
25-04-11	غرافيت طبيعي عديم الشكل.	26-01-01	خامات حديدية أخرى.
25-06-01	سرو (كوارتز) وكوارتزيت خام أو مشذب فقط.	26-01-09	خامات المنغنيز.
Ex. 25-07-01	كاوليخ خام.	26-01-41	خامات الاورانيوم.
25-07-12	كاوليخ مكلس أو مدقوق.	26-01-42	خامات الثوريوم.
25-10-01	فوسفات كلسيوم طبيعي مطحون.	26-01-06	خامات الرصاص.
25-10-02	فوسفات كلسيوم طبيعي غير مطحون.	26-01-07	خامات الزنك.
25-10-03	أنواع أخرى من مطحون الفوسفات.	26-01-08	خامات الالومنيوم.
25-10-04	أنواع أخرى من الفوسفات غير المطحون.	26-01-03	خامات النحاس.
25-11-01	سلفات باريوم صخري.	26-01-08	خامات القصدير.
25-11-02	سلفات باريوم مسحوق أو مدقوق.	26-01-10	خامات الكروم.
		26-01-14	خامات المولبدن.
		26-01-11	خامات التنكستان.
		26-01-12	خامات التيتان.
		26-01-15	خامات التنطال.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-04-33	السيلينيوم.	28-01-13	خامات الفاناديوم.
28-04-35	الزرنبيخ.	28-01-18	خامات الزركونيوم.
28-04-36	الفوسفور الابيض.	28-01-21	خامات معادن اخرى.
28-04-37	الفوسفور الاحمر.	27-01-01	الفحموم.
28-04-11	الازوت.	27-01-02	الانتراسيت.
28-04-38	فلزات السيلسيوم.	27-01-03	انواع اخرى مع الزيوت الصخرية.
28-04-39	البورون.	27-07-04	خامات اخرى مع الزيوت.
28-05-04	الصوديوم.	27-07-41	خامات الفينول والكريزول والكزيلينول التي تحتوى مع 20 % الى 40% بما فيه الفينول الخالص.
28-05-05	البوتاسيوم.	27-10-09	محروقات تتكون مع خليط مع انواع الزيوت السائلة.
28-05-11	الليثيوم.	27-10-23	السيندل عند خروجه مع المصانع المباشرة.
28-05-21	الالسيوم.	27-10-27	زيوت التشحيم والدهج الاخرى عند خروجها مع المصانع المباشرة.
28-05-22	معادن قلوية ترابية.	27-11-03	غازات قابلة للتميع عند خروجها مع المصانع المباشرة.
28-05-32	السيوم.	27-12-04	ملم تغطى (فازليج) مكسر عند خروجها مع المصانع المباشرة.
28-05-33	معادن اخرى ترابية نادرة.	28-01-01	الكلور.
28-05-01	زئبق فى مقشطات وزنها الموحد 34,5 كيلوغراما.	28-01-11	البروم.
28-05-03	زئبق مقدم فى اوعية اخرى.	28-01-31	البود الخام.
28-06-01	حامض كلورو هيدريك.	28-01-32	بود اخر غير الخام.
28-06-11	حامض كلورو سلفريك.	28-04-31	الهيدروجين.
28-08-01	حامض سلفريك.	28-04-32	الغازات النادرة.
28-08-11	حامض كبريتيك زيتى (اوليوم).	28-04-01	الاكسيجين.
28-09-02	حامض ازنوك (نتريك) الخالص كيميائيا.		
28-09-11	حامض سلفونتريك.		
28-10-01	حامض اوكسيد الفوسفور.		
28-10-11	احماض فوسفوريك.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-14-15	هاليدات الفوسفور.	28-12-00	حامض وخامس بوريك.
28-14-16	أوكسيهاليدات الفوسفور.	28-13-01	حامض فليوريدريك.
28-14-17	أوكسيهاليدات الكريون.	28-13-12	خامس سلفوريك.
28-14-18	تينزاهاليدات السليوم.	28-13-24	أوكسييدات آزوتية.
28-14-19	هاليدات أخرى وأوكسيهاليدات لافلزية.	28-13-32	خامس الكربون.
28-15-01	كبريتورات الفوسفور.	28-13-43	خامس السيليستيك.
28-15-21	كبريتورات الكربون.	28-13-52	حامض الفلوسيليسيك.
28-15-32	كبريتورات الارستيك.	28-13-53	مركبات الفلور الأخرى عدا حامض الفلوريدريك.
28-15-33	كبريتورات أخرى لافلزية.	28-13-54	مركبات الكلور والبروم واليود.
28-16-01	نشادر مبيع.	28-13-55	حامض السلفاميك.
28-16-11	نشادر.	28-13-56	مركبات الكبريت غير الخامس السلفوريك.
28-25-00	أوكسييدات التيتانيوم.	28-13-57	مركبات السيلينيوم والتلور.
28-27-03	ثاني أوكسيد الرصاص.	28-13-63	مركبات الأزوت غير الأوكسييدات الأزوتية.
28-28-02	أوكسيد وهيدروكسيد الليثيوم.	28-13-84	مركبات الفوسفور.
28-28-12	أوكسيد وهيدروكسيد الكلسيوم.	28-13-85	مركبات الكربون غير الخامس الكربوني.
28-28-13	أوكسيد الكلسيوم الفوقى.	28-13-86	مركبات السليسيوم غير الخامس السيليستيك.
28-28-22	أوكسيد البيريليوم التوى.	28-13-81	أحماض مركبة (حامض السيليكو - التنكستيك ... الخ).
28-28-23	أوكسيد البيريليوم آخر.	28-14-12	هاليدات اليود.
28-28-42	هيدروكسييدات النيكل.	28-14-13	هاليدات الكبريت.
28-28-32	ثالث أوكسييدات الموليبدين.	28-14-14	أوكسيهاليدات السليوم.
28-28-43	أوكسييدات أخرى وهيدروكسييدات الموليبدين.		
28-28-52	ثالث أوكسيد التانكستان.		
28-28-53	أوكسييدات أخرى وهيدروكسييدات التانكستان.		

رقم الفهرس	تعين المنتجات	رقم الفهرس	تعين المنتجات
28-29-39	كلورورات القصدير.	28-28-62	بنثوكسيد الفناديوم.
28-30-40	كلورور مزدوج مع القصدير والامونيوم.	28-28-63	اكسيدات اخرى وهيدروكسيدات الفناديوم.
28-30-41	كلورور الزنك، وكلور مزدوج مع الزنك والامونيوم.	28-28-72	اكسيدات الزكونيوم والجرمانيوم.
28-30-42	كلورور المنغان.	28-28-84	اكسيدات النحاس.
28-30-43	كلورورات الزئبق وكلور مزدوج الزئبق والامونيوم.	28-28-85	هيدروكسيدات النحاس.
28-30-44	كلورورات اخرى.	28-28-91	او كسيدات الزئبق.
28-30-51	او كسيكلورور النحاس.	28-28-92	الهيدرازيل والهيدروكلامين واملاحهما غير العضوية.
28-30-52	او كسيكلورور الرصاص.	28-28-93	توامد اخرى، او كسيكسيدات وهيدروكسيدات، وبيروكسيدات معدنية غير عضوية.
28-30-53	او كسكلورورات اخرى.	28-29-05	فلورورات الامونيوم والصدديوم.
28-31-01	كلوريتات.	28-29-06	فلورو مزدوج الالومنيوم والصدديوم.
28-31-11	هيبوكلوريت الصدديوم.	28-29-07	فلورو الالومنيوم.
28-31-12	هيبوكلوريت البوتاسيوم.	28-29-08	فلورورات اخرى.
28-31-13	هيبوكلوريتات اخرى.	Ex. 28-29-11	فلوسيليكات الصدديوم.
28-32-01	كلورات البوتاسيوم.	28-29-16	فلوسيليكات اخرى.
28-32-06	كلورات الباريوم والامونيوم.	28-30-31	كلورور الالومنيوم.
28-32-06	كلورات الصدديوم.	28-30-32	كلورور الالومنيوم.
28-32-13	فوق كلورات الالومنيوم والصدديوم.	28-30-33	كلورور الباريوم.
28-32-14	فوق كلورات البوتاسيوم.	28-30-34	كلورور الكلسيوم.
28-32-15	فوق كلورات اخرى.	28-30-35	كلورور المنيزيوم.
28-35-12	كبريتورات البوتاسيوم.	28-30-36	كلورورات الحديد.
28-35-15	كبريتور الكلسيوم.	28-30-37	كلورورات الكولبات.
28-35-16	كبريتور الانتيموان.	28-30-38	كلورور النيكل.
28-35-17	كبريتور الحديد.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-38-40	كبريت الزنك.	28-35-18	كبريتور الصوديوم.
28-38-41	كبريت المغنزيوم.	28-35-19	كبريتور الزنك.
28-38-48	كبريت الالومنيوم.	28-35-20	كبريتور الكادميوم والباريوم والقصدير والزنبق.
28-38-49	كبريت الكروم.	28-35-21	كبريتورات أخرى.
28-38-50	كبريت مزدوج المفضيولوم والبوتاسيوم.	28-35-31	متمدد كبريتورات البوتاسيوم والكلسيوم والباريوم والحديد والقصدير.
28-38-51	كبريتات الكولبات والتيتان.	28-35-32	متمدد كبريتورات أخرى.
28-38-52	كبريت حديدي.	28-36-01	هيدروكبريتات الصوديوم.
28-38-53	كبريت وملح حديدي.	28-36-11	هيدروكبريتات وسيلفسوكسيلات أخرى.
28-38-54	كبريتات النيكل ومزدوج النيكل والامونيوم.	28-37-12	كبريتات الصوديوم الرسوبي لمتنع الفيترول.
28-38-55	كبريت الزنبق.	28-37-13	كبريتات المسوديوم الاخرى المحايدة.
28-38-56	كبريت الرصاص.	28-37-14	كبريتات المسوديوم الاخرى غير المحايدة.
28-38-57	كبريت مزدوج النحاس والامونيوم.	28-37-15	كبريتات الكلسيوم.
28-38-58	كبريتات أخرى باستثناء الشب.	28-37-16	كبريتات أخرى من البموتاسيوم والامونيوم وغيرها.
28-38-61	شب الامونياك (النشادرى).	28-37-21	هيبوكبريتات (الصوديوم وغيره).
28-38-62	شب البوتاس.	28-38-41	كبريتات الصوديوم.
28-38-63	شب الكروم.	28-38-42	كبريتات الكادميوم.
28-38-64	أنواع أخرى مع الشب.	28-38-43	كبريتات البوتاسيوم.
28-38-71	فوق كبريت البوتاسيوم.	28-38-44	كبريتات النحاس.
28-38-72	فوق كبريتات أخرى.	28-38-46	كبريت الباريوم.
28-39-01	نثرينات.		
28-39-21	نثرين الصوديوم الطبيعي.		
28-39-22	نثرين الصوديوم آخر.		
28-39-24	نثرينات البوتاسيوم ونثرينات أخرى.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-42-39	كربونات البوتاسيوم.	28-39-25	نتريت الكالسيوم.
28-42-40	كربونات البريوم.	28-39-26	نتريت الباريوم.
28-42-41	كربانات الرصاص.	28-39-27	نتريتات البزليوم أو الكادميوم.
28-42-42	ميدروكربونات الرصاص.	28-39-28	نتريت الكولبات.
28-42-43	كربونات الليثيوم.	28-39-29	نتريت النيكل.
28-42-44	كربونات أخرى (مع الزنك أو المنغنيز أو الحديد ... الخ).	28-39-30	نتريت النحاس.
28-42-51	فوق الكربونات.	28-29-31	نتريت الزئبق.
28-43-02	سيانورات البوتاسيوم البسيطة.	28-39-32	نتريت الرصاص.
28-43-11	كربوسيانورات (الامونيوم والصوديوم والبوتاسيوم ...).	28-39-33	نتريتات أخرى.
28-43-21	سيانورات البوتاسيوم الحديدية.	28-40-01	فوسفيتات وهيبوفوسفيتات.
28-43-23	سيانورات حديدية أخرى.	28-40-11	فوسفات الامونيوم.
28-43-31	سيانورات حديدية مع الصوديوم أو البوتاسيوم أو البروسيات الاحمر الخ...	28-40-21	فوسفات ثلاثي الصودا.
28-43-41	سيانورات مركبة أخرى.	28-40-22	فوسفاتات الصوديوم أخرى.
28-44-01	فلمينات.	28-40-32	فوسفاتات الصوديوم أخرى.
28-44-11	سيانات.	28-40-41	فوسفاتات أحادية الكالسيوم.
28-45-02	سيليكات الزركونيم.	28-40-43	فوسفاتات أخرى ثنائية الكالسيوم.
28-45-12	سيليكات الصوديوم.	28-40-45	فوسفاتات أخرى ثلاثية الكالسيوم.
28-45-13	سيليكات أخرى.	28-40-51	متعدد الفوسفاتات.
28-46-01	بورات الصوديوم اللامائي المدة لصنع بربورات الصوديوم.	28-42-31	كربونات الامونيوم.
28-46-02	بورات أخرى مع الصوديوم.	28-42-32	كربونات محايدة الصوديوم.
28-46-16	بورات الصوديوم المسببة.	28-42-34	كربونات الكالسيوم.
		28-42-35	كربونات المنغزيوم.
		28-42-36	كربونات النحاس.
		28-42-37	كربونات البيريليوم والكولبات.
		28-42-38	كربونات اليزميت.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-49-31	سترات الفضة (ليمونات).	28-46-17	بورات أخرى.
28-49-32	مركبات أخرى عضوية مع الفضة.	28-46-21	بربورات.
28-49-41	أملاح ومركبات أخرى مع الذهب.	28-47-01	مشيبات.
28-49-51	أملاح ومركبات مع معادن ثمينة أخرى.	28-47-14	كرومات الزنك.
28-50-01	البرومثيوم أو اليتيوم.	28-47-15	كرومات الرصاص.
28-50-03	أورانيوم مشبع بالبلوتونيوم، بلوتونيوم.	28-47-16	كرومات أخرى (مع الامونيوم والصوديوم والباريوم ... الخ).
28-50-04	عناصر أخرى كيميائية مشعة.	28-47-17	كرومات الصوديوم الثنائية.
28-50-12	أورانيوم مشبع بالبلوتونيوم 235.	28-47-18	كرومات البوتاسيوم الثنائية.
28-50-13	نظائر أخرى مشعة طبيعية.	28-47-19	كرومات ثنائية أخرى (مع الامونيوم ... الخ).
28-50-22	ثوريوم مشبع بالاورانيوم 233، أورانيوم 233.	28-47-21	منغنيت ومنغنات وفوق منغنات.
28-50-23	نظائر أخرى مشعة اصطناعية.	28-47-32	مضادات الامونيات.
28-50-32	مركبات اورانيوم 233، وأورانيوم مشبع بمركبات الاورانيوم 235 والبلوتونيوم.	28-47-33	موليبدات.
Ex. 28-50-33	أخلط تحتسوي البلوتونيوم والاورانيوم المشبع بالاورانيوم 235 أو بالاورانيوم 233.	28-47-42	زنكيات (الكولبات ... الخ).
28-50-34	مركبات مع نظائر أخرى مشعة اصطناعية.	28-47-43	فاندات (الامونيوم ... الخ).
28-50-39	مركبات أخرى مع عناصر نظائر مشعة.	28-47-52	أملاح أحماض معدنية أخرى.
28-51-01	دوتيريوم (هيدروجين ثقيل).	28-48-01	أملاح بسيطة أو مركبة مع أحماض السيلينيوم أو التلور.
28-51-02	ماء ثقيل.	28-48-11	أملاح وفوق أملاح أخرى من أحماض غير عضوية.
28-51-03	برافين ثقيل.	28-49-02	فضة غروانية.
		28-49-03	معادن أخرى ثمينة غروانية.
		28-49-11	أخلط معادن ثمينة.
		28-49-21	نيترات الفضة.
		28-49-22	مركبات أخرى فضية غير عضوية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
28-56-22	فوسفور النحاس.	28-51-04	اخلط ومحضرات مع نظائر وعناصر كيماوية.
28-56-23	نوسفورات أخرى.	28-51-05	مركبات أخرى ناتجة مع الديتريوم.
28-56-01	كربور السيلسيوم.	28-51-14	نظائر أخرى كيماوية غير العناصر المذكورة في رقم 50 - 28 وغير الناتجة مع الديتريوم.
28-56-11	كربور البور.	28-52-01	أوكسيد الثوريوم.
28-56-21	كربور الكلسيوم.	28-52-02	أملاح ومركبات أخرى غير عضوية مع الثوريوم.
28-56-31	كربور الالومينيوم والكروم والمولداك والتانكستان والفاناديوم والتنتال والتيتان.	28-52-03	أملاح ومركبات أخرى عضوية مع الثوريون.
28-56-41	كربورات أخرى.	28-52-12	أوكسيد الالورانيوم.
28-57-13	تروورات.	28-52-13	أملاح ومركبات أخرى غير عضوية مع الالورانيوم.
28-57-33	سيلسيورات.	28-52-14	أملاح ومركبات أخرى عضوية مع الالورانيوم.
28-58-01	مياه مقطرة ناقله أو مع درجة نقاوة مائلة.	28-52-22	أوكسيد السيريوم.
28-58-11	اخلط أخرى غير المعادن الثمينة.	28-52-23	كلورور السيريوم.
29-01-03	هيدرو كربونات لادورية مشبعة معدة لاستعمالات أخرى.	28-52-24	كبريت السيريوم.
29-01-12	الايثيلين.	28-52-25	أملاح أخرى ومركبات السيريوم.
29-01-13	البروبيلين.	28-52-27	أوكسيدات أخرى لمعادن ترابية نادرة.
29-01-17	هيدروكربونات، لادورية غير مشبعة غير مكرهنة ولا قابلة للاحتراق.	28-52-33	أملاح أخرى لمعادن ترابية نادرة.
29-01-22	أزولينات.	28-54-00	نوق أوكسيد الهيدروجين.
29-01-25	البيثين والكامفين والدينتين.	28-55-01	فوسفورات الكلسيوم.
29-01-26	هيدرو كربونات أخرى دورية بظمية.	28-55-11	فوسفور الحديد (IS) وأكثر مع الفوسفور).
29-01-31	بنزين غير مكرهن ولا قابل للاحتراق.	28-55-21	فوسفور الزنك.
29-01-32	طولونين غير مكسرين ولا قابيل للاحتراق.		
29-01-33	زيلينات اخلط مع متجازئات غير مكرهنة ولا قابلة للاحتراق.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-02-66	متعدد أودورات غير مشبعة.	29-01-34	أو ثوكسليين غير مكربن ولا قابل للاحتراق.
29-02-73	ديكلورديفلوروميثان.	29-01-35	ميتاكسيلين غير مكربن ولا قابل للاحتراق.
29-02-74	ديفلورومونوكلوروميثان.	29-01-81	ايثيلبنزيين.
29-02-75	مشتقات مهلجنة أخرى مختلطة ومشبعة مع الهيدروكربونات غير الدورية.	29-01-32	ايزوبروبيلبنزيين (مستأوى مسدخ البنزين) (كيما).
29-02-76	مشتقات مهلجنة مختلطة غير مشبعة مع الهيدروكربونات غير الدورية.	29-01-61	نفتليين.
29-02-86	هكساكلورو سيكلوكران.	29-01-62	انثراسين.
29-02-81	ديكلوروديفينيلتريكلوروثان (ددت).	29-01-63	سيميئات.
29-02-92	أورثوديكلوروبنزيين.	29-01-66	ديفينيلبنزيين.
29-02-93	براديكلوروبنزيين.	29-01-67	دودسيلبنزيين.
29-02-94	ديكلوروبنزينات أخرى.	29-01-68	فينيتولوين.
29-02-95	مونوكلوروبنزيين.	29-01-89	هيدروكربونات أخرى عطرية.
29-03-01	مشتقات الهيدروكربونات المسفنة المطرية.	29-02-16	فلورورات الهيدروكربونات اللادورية المشبعة.
29-03-02	مشتقات الهيدروكربونات المسفنة الأخرى.	29-02-26	ديكلوروميثان.
29-03-11	ترينيتروتولينات ودينيترونفتلينات.	29-02-28	رابع كلوروز الكربون.
29-03-12	ترينيتروبلتيلميثاكسيلين، ودينيتروبلباراكسيلين.	29-02-29	ديكلوريشان.
29-03-13	مونونيتروبنزينات، ديمتروبنزينات.	29-02-32	كلورورات أخرى ومتعددة كلورورات مشبعة.
29-03-14	مونونيتروبنزينات ودينيتروتولينات.	29-02-45	ثالث كلوريشيلين.
29-03-15	مشتقات النترات والنيتروزات الأخرى مع الهيدروكربونات غير المطرية.	29-02-46	رابع كلوريشيلين.
29-03-32	باراتولوان سلفوكلورون.	29-02-52	بروموميثان وبروميثان.
29-03-33	مشتقات أخرى مع السلفو هالوجينات.	29-02-55	برموران أخرى مشبعة.
		29-02-64	أودورات ومتعدد أودورات مشبعة.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
20-06-03	المنتول.	29-03-41	أوتومونونتروكلوروبنزيرغ.
29-05-04	ستيرولات.	29-03-42	بارامونونتروكلوروبنزيرغ.
29-05-05	اينوزيتولات.	29-03-44	نتروكلوروبنزيرات أخرى.
29-05-06	كحولات أخرى سكلانية وسيلينية وثيرينية دورية.	29-03-45	مشتقات أخرى نتروهالوجينية وهيدروكربونية.
29-05-14	كحول سينامى.	29-03-51	مشتقات أخرى مختلطة مع الهيدروكربونات.
29-05-15	كحول بنسيلي.	29-04-43	كحول الميثيليك.
29-05-16	كحول فينيتيلي.	29-04-44	كحولات بروبيليك وايزوبروبيليك.
29-05-17	كحولات أخرى عطرية.	29-04-45	ثالث كحول البوثيليك.
29-06-01	فينول وأملاحه.	29-04-46	ثاني كحول البوثيليك.
29-06-11	كريزولات : أخلاط المتجازئات.	29-04-47	كحولات بوثيليكية أخرى.
29-06-12	أورثو، ميتا، باراكريزولات وأملحها.	29-04-52	كحولات أميلية.
29-06-21	كزيلينولات وأخلاط المتجازئات.	29-04-61	كحولات أوكتيلية.
29-06-22	كزيلينولات : متجازئات مخلوطة وأملحها.	29-04-62	كحولات لوريكية وستاريكية وسيتيلية.
29-06-31	الفانقطول وأملاحه.	29-04-73	كحول اليبلى.
29-06-41	بيتانقطول وأملاحه.	29-04-76	كحول أو ليلي.
29-06-51	أورثوقيلفينول وأملاحه.	29-04-81	بروبيلغ غليكول.
29-06-61	أوكتيلفينول وأملاحه.	29-04-82	ايتلغ غليكول.
29-06-62	مونلفينول وأملاحه.	29-04-84	متعدد الكحولات الأخرى.
29-06-63	مونلفينولات أخرى.	29-04-86	هيدرات الكلورال.
29-06-71	ريزورسين وأملاحه.	29-04-89	مشتقات هالوجينية أخرى، سلفونات، نترات، نثروزات متعدد الكحولات.
29-06-72	هيدروكينون.	29-05-01	هكزانول دورى.
29-06-74	ديهيدرونفطليات وأملاحها.	29-05-02	ميثيل وديميثيل الهيكزانول الدورى.
29-06-76	متعدد الفينولات الأخرى 2,2 دي بروبان.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-13-15	كافور اصطناعي.	29-08-77	متعدد الفينولات الاخرى غير المذكورة بأسماؤها.
29-13-17	هيكزانون دوري وميثيل هيكزانون دوري.	29-08-81	فينولات الكحولات.
29-13-18	يونانات وميثيل يونانات.	29-07-01	مشتقات الفينولات وفينولات الكحولات المهجنة.
29-13-19	سيتونات سيكلانية ودورية وتيربينية دورية اخرى.	29-07-11	احماض نפט سولفينية وأملحها.
29-13-25	استيوفينسون.	29-07-12	مشتقات سلفونية اخرى من الفينولات وفينولات الكحولات.
29-13-26	سيتونات عطرية اخرى.	29-07-32	ثالث نetro فينول.
29-13-31	دياسيتون الكحول.	29-07-37	مشتقات اخرى نترية ونتروزية مع الفينولات وفينولات الكحولات.
29-13-35	سيتونات كحولات وسيتونات الدهيدات عطرية اخرى.	29-07-41	مشتقات مختلفة مع الفينولات وفينولات الكحولات.
29-13-36	سيتونات كحولات وسيتونات الدهيدات عطرية.	29-08-01	او كسيد الايثيل.
29-13-42	سيتونات فينولات وسيتونات اخرى ذات وظائف اوكسيجينية.	29-08-26	او كسيد الفينيل.
29-13-53	انثراكينون.	29-08-29	اثيرات اخرى واكاسيد عطرية.
29-13-54	كينونات اخرى.	29-08-31	ديثيلينفليكول.
29-13-55	كينونات كحولات وكينونات فينولات وكينونات الدهيدات وغيرها مع الكينونات ذات الوظائف الاكسيجينية البسيطة او المعقدة.	29-08-53	اثيرات اخرى واكاسيد الفينولات واثيرات اكاسيد الكحولات والفينولات.
29-13-63	برومور الكافور.	29-08-51	غالكول وسيلفولكولات البوتاسيوم.
29-13-64	مشتقات اخرى هالوجينات وسلفونات ونترات ونتروزات.	29-08-71	فوق اكاسيد الكحولات وفوق اكاسيد الاثيرات.
29-14-01	حامض الفورميك.	29-13-01	اسيتون.
29-14-02	املاح حامض الفورميك.	29-13-02	ميثيليسيتون.
29-14-03	امترات حامض الفورميك.	29-13-05	اسيتيلاسيتون.
29-14-04	حامض خل الشيب.	29-13-08	بوليسيتونات اسيليكية اخرى.
		29-13-13	كافور طبيعي.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-14-41	حامض بروبيوني وأملاحه واستراته.	29-14-05	أحماض أسيتية أخرى.
29-14-37	حامض وحيد بروماتيتي وأملاحه واستراته.	29-14-07	أستات الصوديوم.
29-14-42	أحماض بوتيرية وأملاحها واستراتها.	29-14-08	أستات الكولبات.
29-14-43	أحماض فاليريانية وأملاحها واستراتها.	29-14-15	أستات الكلسيوم.
29-14-53	حامض دهني.	29-14-16	أستات النحاس.
29-14-54	دهنيات الزنك والمغنزيوم.	29-14-17	أملاح حامض الاسيتي أخرى.
29-14-55	أملاح الحامض الدهني أخرى.	29-14-22	أستات ايثيل.
29-14-56	استرات الحامض الدهني.	29-14-23	أستات فينيلي بسيط الجزئيات.
29-14-57	وحيدات أحماض لادورية مشبعة أخرى.	29-14-24	أستاتات البروبيل والايزوبروبيل.
29-14-81	ميثاكريلات الميثيل البسيط الجزئيات.	29-14-21	أستات الميثيل.
29-14-62	أملاح واستيرات حامض الميثاكريل أخرى.	29-14-25	أستات الرثيل والايزوبوثيل.
29-14-63	حامض زيتي.	29-14-26	أستاتات الاميل والايزوميل والفليسيرين.
29-14-64	أملاح واسترات الحامض الزيتي.	29-14-27	أستات الياراكريزيل والفينيلبروبيل والفينيلميثيل والبرودينيل والسنتيل والفينيلغليكول.
29-14-72	حامض غبيرى وحامض أكريليكي.	29-14-28	أستاتات الليناليل والسترونيل والجيرانيل.
29-14-73	حامض لينولي وأملاحه واستراته.	29-14-30	استيرات حامض الاسي أخرى.
29-14-81	حامض البنزويك (الصمغ).	29-14-31	انهريد أسيتي.
29-14-82	أملاح حامض البنزويك.	29-14-32	كلورور الاسيتيل.
29-14-83	استرات حامض البنزويك.	29-14-33	مهلجنات حامض الاسي أخرى.
29-14-86	حامض فينيلاسيتي وأملاحه واستراته.	29-14-34	حامض وحيد كلوراسيتي وأملاحه واستراته.
29-14-85	أحماض وحيدة الكلور، وديكلور، ونثروبنزويكية وأملاحها واستراتها.	29-14-35	حامض ثالث كروراسيتي وأملاحه واستراته.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-16-08	أحماض هيدروكسيبنطية وأملاحها واستيراتها.	29-16-01	حامض اللبغ وأملاحه واستراته.
29-16-59	أحماض فينولات أخرى.	29-16-02	حامض التفاح وأملاحه واستراته.
29-16-61	حامض ديهيدروكولي وأملاحه.	29-16-03	درديات الكلسيوم الخام.
29-16-62	استيلاسيتات الاثيل وأملاحه.	29-16-04	حامض دردرى وأملاحه واستراته.
29-16-63	أحماض الديهيدية وأحماض سيتونية لا دورية أخرى.	29-16-14	حامض ليموني.
29-16-64	أحماض الديهيدية وأحماض سيتونية دورية أخرى.	29-16-16	سيترات الكلسيوم الخام.
29-16-71	أحماض أخسرى ذات وظائف أوكسيجينية لادورية.	29-16-16	سيترات الصوديوم.
29-16-72	أحماض أخسرى ذات وظائف أوكسيجينية دورية.	29-16-17	أملاح واسترات الحامض الليموني أخرى.
29-19-02	لاكتوفوسفات.	29-16-21	غلوكونات الصوديوم.
29-19-03	حامض اينوزيتوهكزافوسفوريك واينوزيتوهكزافوسفات.	29-16-22	أملاح واسترات الحامض الفلوكوني أخرى.
29-19-12	ثالث كبريتيل فوسفات.	29-16-28	أحماض كحولات لادورية أخرى.
29-19-13	ثالث كلوريتيل فوسفات.	29-16-29	أحماض كحولات دورية أخرى.
29-19-14	ثالث بوتيل فوسفات وثالث فينيل فوسفات وثالث كبريتيل فوسفات.	29-16-43	حامض ساليستيكي.
29-19-24	حامض فليسروفوسفوريك وفليسرو فوسفات.	29-16-44	أملاح الحامض الساليستيكي.
29-19-25	استرات فوسفورية أخرى وأملاحها.	29-16-45	ساليستات الميثيل والفينيل.
29-21-01	استيرات سيليسية.	29-16-46	استيرات حامض ساليستيكي أخرى.
29-21-11	استيرات أحماض فلزية أخرى وأملاحها ومشتقاتها.	29-16-47	حامض اسيتيلساليستيكي وأملاحه واستراته.
		29-16-54	أحماض سيلفوساليستيكية وأملاحها واستيراتها.
		29-16-55	حامض بارافيدروكسبنزوية وأملاحه واستراته.
		29-16-58	حامض عقمي.
		29-16-57	أملاح واستيرات الحامض العقمي.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-22-78	فينيل بيتا - نفعلياميرج وأملاحه.	29-22-01	مونسودي وثالث ميثيل أميني وأملاحهما.
29-22-81	أمينات أحادية عطرية أخرى.	29-22-05	مونو أمينات أخرى لادورية.
29-22-81	فينيلينج ديأمينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات، نيترات، نتروزات.	29-22-12	هكزامثيلينج ديامينج وأملاحه.
29-22-82	تولويلينج ديأمينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات نترات ونتروزات.	29-22-14	ايثيلينج ديامينج وأملاحه.
29-22-83	ن - الكيلفينيلين ديأمينات ومشتقاتها المهلجنة، سلفونات، نيترات، نتروزات وأملاحها.	29-22-16	متعدد أمينات لادورية أخرى.
29-22-84	بنزيدينج ومشتقاته المهلجنة، سلفونات، نيترات، نتروزات وأملاحها.	29-22-21	سيكلوميكزيلااميرج، وديميثلسيكلو هكزيلامين، وأملاحهما.
29-22-85	تولويسديينج ومشتقاته المهلجنة، سلفونات، نيترات، نتروزات وأملاحها.	29-22-22	أمينات أحادية وامتداد أمينات سيكلانية دورية وتيربينية دورية أخرى.
29-22-97	حامض ديامينوستيلينج ديسلفونيك وأملاحه.	29-22-30	ثالث نترونيلايت وتيتراتنترونيلايت.
29-22-99	متعدد أمينات عطرية أخرى.	29-22-31	انيلينج وأملاحه.
29-25-04	أورپا.	29-22-38	مشتقات الانيلين وأملاحه.
29-25-05	أسباراجينج.	29-22-47	مشتقات التولودينج وأملاحه.
29-25-06	أملاح أسباراجينج.	29-22-51	كزيلايدينات ومشتقاتها المهلجنة، السيلفونات والنترات والنتروزات وأملاحها.
29-25-07	أوريدات لادورية.	29-22-62	هيكزانتيترووديفيلاميرج (هيكزيل).
29-25-08	أميدات لادورية أخرى.	29-22-64	ديفينيلاميرج وأملاحه.
29-25-11	برافينيتولوريا (دوليسيني).	29-22-72	الفانفيلاميرج وأملاحه.
29-25-12	أورپا، حامض 2 - وأمينو 5 - وناقطول 7 - (سلفونيك حامض ج).	29-22-78	احماض ألفا - سلفونيك وأملاحه.
29-25-13	أوريدات أخرى.	29-22-74	حامض - نفعلياميرج - I - سلفونيك (حامض توبياس) وأملاحه.
		29-22-78	مشتقات أخرى مهلجنة، سلفونات، نترات نتروزات ألفا...

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
29-35-62	ديثيلينسدياميغ ودياميثيل وديثلندياميغ وأملاحها.	29-25-23	فينيلثيلمالونيوريا وأملاحها.
29-35-63	مشتقات الكريازول.	29-25-25	مشتقات بلبيتورية أخرى وأملاحها.
29-35-64	مشتقات الكينوليين - 8.	29-25-26	أوريدات أخرى.
29-35-65	الهيدروكسينولين وأملاحها.	29-25-32	اميتيلاسيثانليد وأملاحه.
29-35-66	حامض الفينيلسنكونيك وأملاحه وأستيراته.	29-25-43	أميدات دورية أخرى.
29-35-70	التريامينوتريازيب.	29-27-02	نيتريت أكريليك (أكريلونثريك) بسيط الجزيات.
29-35-75	التروفورازيب.	29-28-00	مركبات الديقازويك والازويك والازوكسيك.
29-35-80	السنتونين.	29-30-01	التيترازيب.
29-35-90	لكتامات أخرى.	29-30-11	ايزوسياناتات.
29-36-51	سلفوناميدات أخرى.	29-31-51	ديسيلفوربنزيل ديكلور.
29-37-64	سلتونات أخرى.	29-31-61	ثيوديغليكول.
29-37-18	سلتامات أخرى.	29-31-63	الثيوكراماتات.
29-39-12	الانسولين.	29-35-03	البنروفوران (كومارون).
29-39-41	هرمونات أخرى.	29-35-21	البيريدين وأملاحه.
29-45-11	مركبات كيميائية عضوية أخرى.	29-35-23	ديثيلاميد حامض البيتابيريدين الكربوني وأملاحه.
32-13-22	حبور أخرى.	29-35-25	الكينولين وأملاحه.
49-01-01	كتب مدرسية وجامعية.	29-35-38	الايروبيلنلجيزين.
49-05-02	خرائط جغرافية وفلكية وجيولوجية وهيدروغرافية.	29-35-40	الانلجيزين والديمثيل - أنلجيزين وأملاحها.
49-11-12	كتيبات وجراند وكاتلوجات أخرى.	29-35-41	مشتقات أخرى مع الانلجيزين والديمثيل امينو الجيزين.
84-59-24	مخلطات وحبالات ومجانسات وما يماثلها.	29-35-44	احماض نكلتيكية وأملاحها.
84-59-23	مكابس بما في ذلك آلات القذف والضغط وما يماثلها.	29-35-51	ديسلفور البنزوثيرازيل.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-21	آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك رموزها... الخ.	84-59-44	أجهزة ومركبات خاصة لصناعة الحديد والسباكة وصناعة الفولاذ والعدانة... الخ.
35-02-01	زال الالبومينات غير الصالحة للاستهلاك لدى الانسان.	84-59-45	دنان وأحواض الحل الكهربائي وغيرها مع الاوعية التي تتضمن أجهزة ميكانيكية.
35-02-02	البومينات أخرى.	84-59-54	مبيلات ومنشقات هواء.
35-02-11	البومينات ومشتقات أخرى مع الالبومين.	84-59-63	عدد ومركبات ميكانيكية أخرى غير مذكورة بأسمائها في أماكن أخرى.
35-03-02	الهلامات (الجيلاتينات) ومشتقاتها.	84-45-01	عدد آلية معدة خصيصا لاعادة توجيه الوقود النووي المشع.
35-06-06	غرام آخر محضر غير مذكور باسمه أو موجود في مكان آخر.	84-45-15	ملازم برادة (شعاعة).
37-01-11	ألواح مع زجاج حساسة.	84-45-20	عدد الثقب.
37-01-12	ألواح فوتوغرافية وأفلام رسوم حساسة على وجه واحد.	84-45-24	مكابس هيدروليكية.
37-01-13	الواح فوتوغرافية وأفلام حساسة على الوجهين.	84-45-46	عدد غير هيدروليكية غير مذكورة بأسمائها في أماكن أخرى.
37-05-11	الواح ولضائف أخرى مصورة ومظهرة.	84-46-13	عدد أخرى لشغل المواد المعدنية.
37-08-01	مسحليات حساسة.	84-48-01	مشقبات حديد وأطباق غير مغلطة.
37-08-11	مواد كيميائية أخرى للاستعمالات الفوتوغرافية.	84-48-02	حوامل عدد وحوامل أدوات أخرى.
38-01-11	غرافيت غروي عدا الغرافيت الملسق في الزيت.	48-48-03	أجهزة مقسمة تدعى بصرية.
38-09-05	زيوت أسيتون.	84-50-12	أجهزة أخرى تعمل بالغاز للحام... الخ.
38-19-07	أحماض نפטية.	84-52-01	آلات حاسبة اليكترونيكية.
38-19-16	بدلات الايونات المتغذة مع فحسم مسلفق أو مع مواد معدنية طيفية.	84-53-01	آلات أوتوماتيكية لمعالجة الاعلام ووحداتها.
38-19-17	بدلات أيونات أخرى.	84-53-02	مقرآت مغلطة أو بصرية.
38-19-19	محركات أخرى.	84-53-04	آلات تحويل المعلومات المشفورة مع دعامة الى دعامة أخرى.
38-19-20	تركيبات مصاصة لسد الفراغ في الانابيب أو الصمامات الكهربائية.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
39-01-47	أمينوبلاستات غير مكثفة في شكل خيوط أو ألواح أو أوراق أو لفائف... الخ.	38-19-23	أكاسيد الحديد المقلونة لتصفية الغاز.
39-01-48	أمينوبلاستات مكثفة في شكل خيوط أو ألواح أو أوراق أو لفايف الخ...	38-19-24	عجائن للاقطاب الكهربائية المتخذة من مواد مكرينة.
39-01-54	الكبيبات.	38-19-25	مركبات معدة للعاشدات متخذة من أوكسيد الكادميوم أو من هيدروكسيد النيكل.
39-01-55	مركبات استيريه أخرى سلسلة موحدة الاتجاه.	38-10-26	فحسب ذو تركيبات ميتالوجرافية أو غيرها.
39-01-56	مركبات استيريه أخرى.	39-01-27	فينوبلاستات.
39-01-57	راتنج ايبوكسيدات أو ايبوكسيلينات.	39-01-28	أمينوبلاستات.
39-01-62	كتل البولي أميدات أو قطع أو مساحيق أو حبيبات منها.	39-01-29	مبدلات أيونات أخرى.
39-01-63	بولي أميدات مقدمة في أشكال أخرى.	39-01-32	فينوبلاستات سائلة أو في شكل كتل معدلة بإضافة الراتنج أو الزيت... الخ... اليها.
39-01-74	كتل البولي يوريثانات أو قطع أو مساحيق أو حبيبات منها.	39-01-33	فينوبلاستات.
39-01-75	ألواح البولي يوريثانات.	39-01-34	مساحيق الفينوبلاستات للطح.
39-01-76	بوليوريثانات مقدمة في أشكال أخرى.	39-01-35	مستحلبات ومحلولات الفينوبلاستات.
39-01-81	السيليكونات.	39-01-36	فينوبلاستات أخرى في شكل كتل أو قطع أو حبيبات... الخ.
39-01-91	منتجات التكتيف الكيماوي والتكتيف الكيماوي المركب الآخر.	39-01-37	فينوبلاستات غير مكثفة في شكل خيوط أو ألواح... الخ.
39-02-13	مبدلات الايونات.	39-01-38	فينوبلاستات مكثفة في شكل خيوط أو ألواح... الخ.
39-02-14	بولي ايثلين يذوب في أقل من 115 درجة حرارية : في شكل عجين أو كتلة.	39-01-43	مساحيق الامينوبلاستات للطح.
39-02-15	بولي ايثلين يذوب في أكثر من 115 درجة حرارية : في شكل عجين أو كتلة.	39-01-44	مستحلبات ومحلولات الامينوبلاستات.
39-02-23	بولي ايثلين يذوب في أقل من 115 درجة حرارية : في شكل ألواح أو أوراق.	39-01-45	أمينوبلاستات في شكل كتل أو قطع أو حبيبات... الخ.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
39-02-55	كلورور البوليفينيل : فى شكل خيوط أو لفائف أو أشرطة أو صفائح. كلورور البوليفينيلديع.	39-02-24	بولى إيثيلين يدوب فى أقل مع II5 درجة حرارية : فى شكل أنابيب.
39-02-56	كلورور البوليفينيلديع.	39-02-25	بولى إيثيلين يدوب فى أقل مع II5 درجة حرارية : فى شكل خيوط أو لفائف الخ ...
39-02-57	كوبوليميرات مع كلورور الفثيليدية والفينيل.	39-02-26	بولى إيثيلين يدوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل ألواح أو أوراق.
39-02-58	مستحلبات ومحلولات أسيتات البوليفينيل.	39-02-27	بولى إيثيلين يدوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل أنابيب.
39-02-59	استييات البوليفينيل أخرى غير المستحلبات والمحلولات.	39-02-28	بولى إيثيلين يدوب فى II5 درجة حرارية أو أكثر : فى شكل خيوط أو لفائف الخ ...
39-02-63	كوبوليميرات الكلورور وأسيتات الفينيل : ألواح أو أوراق.	39-02-33	بولى تبراهاالويشيلينات.
39-02-64	كوبوليميرات الكلورور وأسيتات أخرى غير الألواح والأوراق.	39-02-34	بولى سلفوهاالويشيلينات.
39-02-66	كحولات أخرى أستالية وأثيرات بوليفينيلية.	39-02-35	بولى بروبيلين.
39-02-67	بوليميرات أكريليكية وميتاكريليكية، وكبوليميرات أكريلوميتاكريليكية فى شكل ألواح وأوراق.	39-02-36	بولى ايزوبوتيلين.
39-02-68	بوليميرات أكريليكية وميتاكريليكية، وكبوليميرات أكريلوميتاكريليكية فى شكل ألواح وأوراق.	39-02-43	منتجات سائلة أو عجينية أو فى شكل كتل أو قطع الخ ... من البولستيرين
39-02-69	بوليميرات أكريليكية وبوليميرات ميتاكريليكية، وبوليميرات أكريلوميتاكريليكية غير المستحلبات والألواح والأوراق.	39-02-44	منتجات سائلة أو عجينية أو فى شكل كتل أو قطع الخ مع الكوبوليميرات. ميرات.
39-02-72	راتنجات الكومارون والاندية والكومارواندية.	39-02-45	ألواح أو أوراق مع اليولستيرين والكوبوليميرات.
39-02-88	كلوراسيتات ومالياط أسيتال الخ... فى شكل خيوط، ألواح، أوراق الخ.	39-02-46	خيوط أو لفائف أو أشرطة الخ... مع البولستيرين والكوبوليميرات.
		39-02-53	كلورور البوليفينيل : سائل أو عجين أو فى شكل كتل أو قطع.
		39-02-54	كلورور البوليفينيل : فى شكل ألواح أو أوراق.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
Ex. 48-15-02	أشرطة ولفائف للآلات الحاسبة المنضدة، أو المسرقة أو لاجهزة مماثلة.	39-03-16	أوراق أخرى من السيليلوز ذى السطح غير المعالج وأقل من 0,75 مم.
48-15-21	ورق آخر وورق مقوى مقطوع معمد لاستعمالات أخرى.	39-03-18	سيليلوز مجدد فى أشكال أخرى.
48-21-08	مياكل للتلفينات الكهربائية.	39-03-21	كولوديونات وكولويدية.
48-21-11	خرائط مطبوعة للاحصائيات.	39-03-22	نترات أخرى من السيليلوز غير ملدنة.
48-21-12	وصلات ومصنوعات مماثلة.	39-07-01	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل عليها بظحن الحبيبات، مساحيق الخ.
49-01-04	أجزاء كتب وكتيبات الخ... على أوراق منفصلة.	39-07-02	مصنوعات من السيليلوز المجدد المتحصل عليها بطرق أخرى.
49-02-11	صحف ومجلات ونشرات دورية ولو كانت مصورة.	40-02-01	مطاط البوتيل.
49-08-00	صور استنساخية مع جميع الأنواع.	Ex. 40-02-02	بوليبوتادين مستحلب.
49-11-01	مطبوعات وكطالوغات ذات طابع رسمى وفائدة عامة ثقافية أو علمية.	Ex. 40-02-03	بوليبوتادين آخر غير المستحلب.
49-11-12	مطبوعات وصحف وكطالوغات أخرى.	90-02-044	بوليكلوروبوتادين مستحلب.
59-16-00	سيور نقل أو سيور آلات من مواد نسيجية.	40-02-05	بوليكلوروبوتادين أخضر غير المستحلب.
68-13-16	مصنوعات أخرى مع الاميات.	40-02-07	بوليبوتادين.
68-16-03	مضافى وحلقات ووصلات معدة للاستعمالات الأخرى غير الكهربائية.	40-02-08	بوليايزوبرين.
69-03-03	موجات وبواق الخ... ومنتجات نارية غير مذكورة فى أماكن أخرى.	40-02-09	مطاطات أخرى تركيبية.
70-17-01	أنايبب (أمبولات) للامصال.	40-13-05	قنازات أخرى مع المطاط.
73-20-15	وصلات أنايبب.	40-14-13	مصنوعات للاستعمالات التقنية مع المطاط المبركغ غير مقسى.
73-20-16	لوازم أخرى للأناييبب.	40-14-15	مصنوعات أخرى مع المطاط المبركغ غير المقسى.
73-35-11	نوايبض أخرى.	40-15-01	مطاط مقسى فى شكل كتل أو صفائح أو أوراق أو أشرطة أو قضبان أو مقاطع أو أنايبب.
73-40-31	مصنوعات أخرى من حديد أو صلب.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
79-02-11	قضبان الخ... مع زنك مخلوط.	74-10-00	حبال وأمراس الخ... مع أسلاك النحاس.
79-04-01	أنايبب ومواسير مع زنك غير مخلوط.	75-06-15	مصنوعات أخرى مع النيكل.
79-04-02	أنايبب ومواسير مع زنك مخلوط.	76-18-32	مصنوعات أخرى مع الألومنيوم.
79-04-11	لوازم أنايبب مع زنك.	77-01-01	مغنزيوم خام غير مخلوط.
81-02-17	مصنوعات أخرى مع المولبدن.	77-01-02	مغنزيوم خام مخلوط.
81-03-01	التنتالوم خاما أو مشغولا.	78-01-01	رصاص خام غير مخلوط (رصاص لسين).
81-03-02	تنتالومات أخرى خاصة، فضلات ونفايات.	78-01-02	رصاص خام مخلوط.
81-04-01	بزموت خام، فضلات ونفايات.	78-01-03	رصاص خام للعمل وحامل لفضة.
81-04-02	بزموت مشغول.	78-02-00	قضبان وهيدان وأسلاك مقاطع مع رصاص.
81-04-03	كادميوم خام، فضلات ونفايات.	78-03-00	صفائح والواح وقدد مع رصاص يتجاوز وزن المتسعر المربع منها 1,700 كلغ.
81-04-04	كادميوم مشغول.	78-04-01	أوراق وقدد رقيقة مع رصاص مثبتة على دعامة.
81-04-05	كولبات خام، فضلات ونفايات.	78-04-02	أوراق وقدد رقيقة مع رصاص غير مثبتة.
81-04-06	كولبات مشغول.	78-04-11	مساحيق وشذرات مع رصاص.
81-04-07	كروم خام، فضلات ونفايات.	78-05-01	أنايبب ومواسير وقضبان مجوفة.
81-04-08	كروم مشغول.	78-06-12	لوازم أخرى للأنايبب.
81-04-09	جرمانيوم خام، فضلات ونفايات.	78-06-02	لفائف مع رصاص للوقاية مع الإصابة بالأشعة.
81-04-10	جرمانيوم مشغول.	78-08-14	مصنوعات أخرى مع رصاص.
81-04-11	هافنيوم (سليتيوم) خام، فضلات ونفايات.	79-01-01	زنك خام غير مخلوط.
81-04-12	هافنيوم (سليتيوم) مشغول.	79-01-02	زنك خام مخلوط.
81-04-13	منغنيز خام، فضلات ونفايات.	79-01-11	فضلات وخردة مع زنك.
81-04-14	منغنيز مشغول.	79-02-01	قضبان الخ... مع زنك غير مخلوط.
81-04-17	أنتيموان خام، فضلات ونفايات.		
81-04-18	أنتيموان مشغول.		
81-04-21	فنديوم خام، فضلات ونفايات.		
81-04-22	فنديوم مشغول.		
81-04-23	أورانيوم خام، فضلات ونفايات.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
82-05-04	ادوات اللولبة التقوير، والخراط اللولبي، والقطع، وثقب الحديد والخراط وما يماثلها، مع معادن مشتركة.	81-04-24	ثوريوم خام، فضلات ونفايات.
82-05-14	عدد أخرى لألات وأدوات يدوية، مع معادن مشتركة.	81-04-25	أورانيوم مشغول.
82-05-41	عدد مع مواد أخرى للألات والادوات اليدوية.	81-04-26	ثوريوم مشغول.
84-07-01	دواليب وعنقات (تربينات) وآلات محركة أخرى تعمل بقوة الماء.	81-04-27	زيرقونيوم خام، فضلات ونفايات.
84-07-11	دواليب محركة للمنضفات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-28	زيرقونيوم مشغول.
84-07-12	أجهزة منظمة للمنضفات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-29	رينيوم خام، فضلات ونفايات.
84-07-13	أجزاء أخرى وقطع غيار للألات التي تتحرك بقوة الماء.	81-04-30	رينيوم مشغول.
84-08	محركات وآلات محركة أخرى.	81-04-31	غاليوم، انديوم، خامات، فضلات ونفايات.
84-10-06	مضخات نافذة، مجردة التي تشتغل ميكانيكيا أجزاؤها وقطع غيارها.	81-04-32	غاليوم، انديوم ثالثيوم مشغولة.
84-10-07	مضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	82-02-01	مناسير يدوية مركبة.
84-10-08	مضخات أخرى للسوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	Ex. 82-02-21	نصال مناسير ذات أشرطة.
84-10-09	رافعات سوائل وأجزاؤها وقطع غيارها.	Ex. 82-02-27	نصالات مناسير أخرى.
84-11-02	مضخات تفريغ، مجردة تشغل ميكانيكيا	82-03-11	مساحل ومبارش يدوية.
84-11-11	مضخات ومضاطف سواء مجردة ميكانيكية، متناوبة.	82-03-23	مفاتيح الربط اليدوية.
		82-03-24	كماشات وملاقط وما يماثلها، يدوية.
		82-03-25	صواميل، ثواقب وقاطعات مواسير ومقصات محازق ومعادن، يدوية.
		82-04-01	ملزمات، رابط وصلات وما يماثلها.
		82-04-11	مواقد تلحيم، وصقل وما يماثلها.
		82-04-21	أكوار حدادة قابلة للنقل.
		82-04-51	ادوات الثقب والخراط اللولبي واللولية.
		82-04-97	أدوات وعدد أخرى يدوية.
		82-05-01	مبازل وأدوات أخرى لثقب معادن مشتركة.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-11-21	رافعات السيارات التي لا تسير على سلك حديدية.	84-11-21	مضخات تفريغ آلية ومضخات عنفية.
84-11-22	آلات وأجهزة رفع وتحميل كهربائية.	84-11-22	مجموعات مضاعف هواء آلية كتية.
84-11-23	رافعات بحرية وبكارات أخرى غير الكهربائية.	84-11-23	مضخات ومضاعف هواء متناوبة ثابتة أخرى.
84-11-24	أجزاء وقطع غيار أخرى لاجهزة رقم 22 - 84.	84-11-24	مضخات ومضاعف هواء متناوبة متحركة أخرى.
84-12	آلات وأجهزة للحبك والتجليد.	84-12	أجهزة أشغال للأفران التي تتمسك بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية بما في ذلك أجزاؤها الآلية وسفائدها الميكانيكية وأجهزتها الميكانيكية لتفريغ الرماد والاجهزة المماثلة.
84-16-12	صقالات خاصة مصممة لاعادة تشغيل الوقود النووي المنزوع الاشعاع.	84-16-12	قطع غيار غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر مع رقم 5I . 28.
84-44-11	صقالات وأسطوانات الصقالات لصنع الانابيب.	84-17-11	أجهزة التعميم الطبية الجراحية.
84-44-14	أسطوانات الصقالات.	84-17-12	أجهزة لانتاج مواد رقم 5I . 28.
84-44-21	قطع غيار للمقالات باستثناء الاسطوانية منها.	84-17-18	أجهزة أخرى ذات التسخين الكهربائي.
84-45-11	مخرطات للتسطين والتوليس والتسطيح.	84-18-01	آلات لانتاج المواد المذكورة في رقم 5I . 28.
84-45-19	آلات للتصليح.	84-18-16	أجهزة التصفية مع جميع المواد.
84-45-21	آلات للشحن، والتعبديل، والرحى، الخ ... مع نظام آلات النصب أو بدونه.	84-18-21	أجزاء وقطع غيار أجهزة رقم 18 . 84.
84-45-23	آلات لقطع المسننات.	84-20-01	أجهزة الوزن ذات الاستعمالات الخاصة.
84-45-22	مكابس لا تتحرك بقوة الماء.	84-20-02	أدوات وزن أخرى.
84-45-31	آلات تعمل بازالة المواد غير مذكورة باسمائها في مكان آخر.	84-20-11	قطع غيار لادوات الوزن.
84-11-03	مضخات تشغل بطريقة غير ميكانيكية.	84-21-14	أجهزة أخرى للتفريق أو للسحق.
		84-21-22	أجزاء وقطع غيار الاجهزة المذكورة أعلاه.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-17-31	أجزاء وقطع غيار أخرى.	84-11-12	مضخات ومضاغط مجردة. ميكانيكية، نايذة ومحورية.
84-18-02	آلات مصممة لفصل الوقود النووي غير المشح.	Ex. 84-11-13	مضخات ومضاغط أخرى مجردة وميكانيكية.
84-18-05	آلات وأجهزة نايذة غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.	Ex. 84-11-25	مضخات ومضاغط أخرى.
84-18-11	صاف ومصفيات لجميع المحركات.	84-11-31	أجزاء وقطع غيار مضخات ومضاغط.
84-18-13	أجهزة لتصفية الغاز.	84-11-41	مولدات كهربائية ذات مكابس طليقة وأجزاءها وقطع غيارها.
84-21-03	أجهزة أخرى لتفريق أو ترديد السوائل أو المساحيق.	84-11-51	مروحات مع غير النوع المذكور في رقم 06 . 85 وأجزاءها وقطع غيارها.
84-22-07	ناقلات ميكانيكية، غير قابلة للاستعمال بذراع خالصة، مصممة خصيصا لنقل المواد المشعة.	84-12-00	مجمعات كهربائية لتكييف الهواء.
84-22-51	حاملات ورافعات ميكانيكية.	84-13-02	شعالات أخرى.
84-22-52	حاملات ورافعات هيدروليكية.	84-14-01	أفران مصممة لفصل الوقود النووي غير المشع أو إعادة تشغيله.
84-22-53	حاملات ورافعات غازية أو كهربائية الخ...	84-14-04	أفران أخرى.
84-48-02	حوامل عدد وأدوات أخرى	84-14-11	أجزاء وقطع غيار الأفران.
84-48-11	قطع غيار ولوازم آلات صنع الأدوات غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.	84-15-07	تجهيزات تبريدية أخرى.
84-53-12	حاسبات.	84-15-11	أجزاء وقطع غيارها.
84-53-13	فرازات.	84-16-01	آلات صقل وترقيق عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج.
84-55-11	قطع غيار أخرى ممددة للأجهزة المذكورة في أرقام من 51 - 84 إلى 54 - 84	84-17-13	أجهزة مصممة خصيصا لفصل الوقود النووي غير المشع.
84-59-23	مكابس بما في ذلك آلات الغزل والفتل وما يماثلها.	84-17-14	حرارة مصممة خصيصا لآلات التبريد وتجهيزاته.
		84-17-15	مبدلات حرارة أخرى.
		84-17-16	أجهزة هوائية حرارية وهوائية تبريدية لتكييف الهواء.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-24	مخلطات، معجنات، مجانسات وما يشابهها.	85-01-11	مولدات، محركات، ومفصلات دوارة تزن أكثر من 10 كلغ.
84-59-31	مسحقات، مفتتات ورذاذات.	85-01-12	محولات أخرى ذات 10 كلغ أو أقل.
84-59-42	الات التكييف ووضع العوازل الخ ...	85-01-21	محولات أخرى تزن أكثر من 10 كلغ.
84-59-45	أحواض وأوعية الحل الكهربائي وغيرها مع الأوعية التي تتضمن أجهزة ميكانيكية.	85-01-31	محولات كهربائية ذات وزن 10 كلغ أو أقل.
84-59-51	الات التشحيم الآلية.	85-01-41	محولات كهربائية تزن أكثر من 10 كلغ.
84-60-01	قوالب مع حديد الصلب لصنع مصاييح خاصة بالفنونات الكاثودية.	85-01-51	وشائع (لفائف) الارتكاس تزن كل واحدة منها 500 غرام أو أقل.
84-60-02	أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلة لمحركات أخرى.	85-01-61	وشائع (لفائف) الارتكاس تزن كل واحدة منها أكثر من 500 غرام.
84-63-11	كراسي وما يشابهها مع سبائك أو بدونها.	85-01-93	أجزاء وقطع غيار الآلات المذكورة في رقم 01، 85.
84-63-13	تروس وعجلات الاحتكاك ودواليب الصنع.	85-02-01	مغناطيسات دائمة ممغنطة أو غير ممغنطة.
84-63-14	مخفضات ومضاعفات ومفصلات السرعة بما في ذلك محولات المزدوجات الهيدروليكية.	85-02-11	مغناطيسات كهربائية ورؤوس الرفع الكهربائي المغناطيسي.
84-63-15	دواليب تنظيم ومناولة الحركة.	85-02-21	مكابح ومبطئات الحركة كهربائية مغناطيسية.
84-63-16	واصلات وأجهزة مزاججة وواصلات مفصلة.	85-02-33	واصلات، مزاججات ومفصلات السرعة كهربائية مغناطيسية.
84-63-21	أجزاء وقطع غيار أعمدة نقل الحركة.	85-02-40	حوامل وغيرها مع الأجهزة المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية المستعملة للتثبيت.
84-65-01	مراوح ودواليب للسفر وشفرات المراوح.	85-03-02	بطاريات مولدة للكهرباء هيمن البطاريات المستعملة للمصاييح النقالة.
01-01-00	مولدات محركات ومفصلات دوارة تزن 20 كلغ أو أقل.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
90-04-01	نظارات شمسية للمسال وسائقي الدراجات النارية الخ...	85-08-41	قطع غيار الاجهزة الكهربائية والاشعال والاقلاع مما لم يذكر بالاسم في مكان آخر.
84-52-04	الات حاسبة أخرى.	85-11-02	أفران كهربائية مصممة خصيصا لفصل الوقود النووي.
84-53-03	الات ثابتة أو دافنسة للبطاقات أو الاشرطة.	85-11-04	الات أخرى تعمل بالحث الكهربائي أو بضياء العازل الكهربائي.
85-53-14	الات فرز البطاقات ومراجعتها.	85-11-05	أفران تعمل بطريقة أخرى غير الحث الكهربائي أو ضياء العازل الكهربائي.
84-55-01	قطع غيار الآلات المستعملة لمعالجة الاعلام.	85-11-11	الات واجهزة التلحيم أو القطع بالقوس.
84-55-02	مجرات آلات الكتابة أو الحساب أو المعاسبة.	85-11-15	الات واجهزة التلحيم أو القطع بالمقاومة.
84-55-03	ملابس وحلقات.	85-12-42	أجهزة تسخين الصحن، والخبز وتجفيف الشعر واجهزة مائلة حرارية كهربائية للاستعمالات المنزلية.
84-55-04	حروف وأرقام آلات الكتابة والحساب الخ...	85-15-07	أجهزة ارسال واستقبال تلفزيوني.
84-56-01	آلات فرز خامات المواد المعدنية وهربتها وترتيبها وغسلها.	85-15-11	أجهزة التقاط الصور للتلفزة.
84-56-11	آلات تفتيت خامات المواد المعدنية وسحقها وترديدها.	85-19-03	أجهزة كهربائية غير آلية لقطع التيار ووصله (مع غير المقويات).
84-56-21	الات الخلط أو المعجج.	85-19-13	أجهزة كهربائية آلية لقطع التيار ووصله (مع غير المقويات).
84-56-22	الات تكتيل خامات المعادن وتشكيلها وقولبتها أو سبكها.	85-19-21	مقويات الهاتف أو التلفراف.
84-57-01	الات لصنع الزجاج.	85-21-66	صمامات ثنائية للإضاءة.
84-57-02	الات لصنع الياف الزجاج.	90-01-04	عناصر صناعة النظارات في شكل عدسات مواشير، ومرايا غير مركبة.
84-57-03	الات أخرى تستعمل في صنع وشغل المصنوعات الزجاجية.		
84-59-01	الات واجهزة ميكانيكية لإنتاج المواد المذكورة في رقم 51 . 28.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
84-59-11	آلات ميكانيكية أخرى بصحة خصيصا لاعادة تشغيل الوقود النووي غير المشع.	85-08-02	مولدات وأجهزة اطلاق الحركة والاشعال عند الاجهزة الخاصة بالطيران.
84-61-01	صمامات تخفيف الضغط.	85-11-17	الات وأجهزة أخرى للتلحيم أو القطع.
84-61-11	مواد أخرى لصناعة الحنفيات الآلية وأجزاؤها.	85-11-18	اجزاء وقطع غيار الات وأجهزة التلحيم.
84-61-21	مواد أخرى لصناعة الحنفيات غير الآلية مع حديد الصلب أو الحديد أو الفولاذ.	85-12-01	سخانات الماء وسخانات الحمام وأجهزة كهربائية حرارية لتسخين الماء.
84-61-22	مواد لصناعة الحنفيات غير الآلية مع مواد أخرى.	85-12-11	أجهزة كهربائية للتدفئة.
84-62-11	اجزاء وقطع غيار مدحرجات أخرى.	85-12-51	مقاومات حرارية.
84-64-01	مجموعات فواصل أو ما يماثلها مختلفة التركيب.	85-13-03	أجهزة كاملة للتبليغ والتوصيل بالكهرباء الناقل.
85-04-01	حاشدات كهربائية مع رصاص.	85-13-14	أجهزة للبيبلوغرامات أو للهاتف.
85-04-14	حاشدات كهربائية أخرى مع غير الرصاص.	85-13-17	اجزاء وقطع غيار الاجهزة الكهربائية الخاصة بالهاتف.
Ex. 85-04-20	أحواض وأغطية وسدادات للحاشدات الكهربائية.	85-14-11	مكبرات الصوت.
Ex. 85-04-21	ألواح وصفائح للحاشدات الكهربائية.	85-14-13	مضخات كهربائية ذات ذبذبة منخفضة وأجهزة تصميم الصوت.
85-04-2F	اجزاء وقطع غيار للحاشدات الكهربائية مما لم يذكر باسمه في مكان آخر.	85-15-25	هوائيات.
85-05-00	آلات وأدوات كهروميكانيكية للاستعمال اليدوي.	85-15-28	اجزاء وقطع غيار أخرى غير مذكورة باسمائها في مكان آخر لاجهزة اذاعية كهربائية والهاتف الخ...
85-06-03	مصاصات غبار.	85-17-00	أجهزة كهربائية للتنبيه غير مذكورة في رقمي 85 . 09 و 85 . 16 .
85-06-22	أجهزة كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي.	85-18-01	مكثفات كهربائية ثابتة.
		85-18-11	مكثفات كهربائية متغيرة، ومكثفات قابلة للتقويم.
		85-19-81	اجزاء وقطع غيار الاجهزة المذكورة في رقم 85 . 19 .

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
85-20-34	قطع غيار أخرى لمصابيح كهربائية.	85-19-22	مصهرات ادارة الاجهزة مع بعيد أو غيرها.
85-21-02	صمامات لاجهزة ذات اشعة سينية.	85-19-31	اجهزة الوقاية مع الضغوط المفرطة.
85-21-03	أنايبب مقومة.	85-19-41	مأخذ التيار.
85-21-05	أنايبب محللة ومحولة للصورة، وأنايبب مضاعفة وما يشابهها.	85-19-43	أغصان مصابيح وصمامات أنايبب كهربائية.
85-21-06	أنايبب كاثوديكية.	85-19-45	أجهزة أخرى لتقسيم التيار أو ربطه مع لم يذكر باسمه في مكان آخر.
85-21-07	أنايبب أخرى غير كاثوديكية.	85-19-52	أجهزة رفع التيار أو خفضه أو تعديله.
85-21-41	خلايا ضوئية كهربائية.	85-19-55	مقاومات غير حرارية.
85-21-51	ديودات وتريودات الخ... بلورية.	85-19-61	منظمات الية للضغط ذات التبديل بالمقاومة الخ...
85-21-61	بلورات بيروكهربائية مركبة.	85-19-71	لوحات مفاتيح الادارة أو التوزيع تشمل على جهاز واحد أو عدة أجهزة.
85-21-72	قطع غيار ديودات وتريودات الخ... بلورية.	Ex. 85-19-73	لوحات مفاتيح الادارة أو التوزيع مجردة.
85-21-73	قطع غيار أخرى لمصابيح وأنايبب وحمامات اليكترونية.	85-20-01	مصابيح وأنايبب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات.
85-22-11	الات كهربائية لفصل القود النووي غير المشع.	85-20-11	مصابيح وأنايبب ذات تفريغ، وأنايبب فليورية.
85-22-23	مسرعات جزيئات.	85-20-12	مصابيح وأنايبب ذات تفريغ عدا الانايبب الفليورية.
85-22-24	الات وأجهزة كهربائية أخرى غير مذكورة باسمائها في أماكن أخرى.	85-20-21	مصابيح وأنايبب ذات أشعة فوق بنفسجية أو غير فليورية.
85-23-01	اسلاك كهربائية الخ... بنمذ متواصل.	85-20-22	مصابيح قوسية.
85-23-12	اسلاك كهربائية الخ... دون غمد متواصل.	85-20-32	قطع غيار وأنايبب فليورية.
85-24-03	أقطاب لاجهزة اللحام.		
85-24-12	مقاومات حرارية غير التي ذكرت في رقم 12، 85.		
85-24-22	فحمت لاقواس كهربائية.		

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
85-24-23	فحامات لبطاريات كهربائية.	90-10-11	أجهزة النمط المستعمل في مغاير التصوير.
85-24-24	أقطاب لافران كهربائية.	90-10-12	أجهزة فوتوغرافية ذات السحب بالاحتكاك الخ...
85-24-26	مكاسن لآلات كهربائية.	90-10-13	أجهزة مع النمط المستعمل في المغاير السينمائية.
85-24-27	قطع غيار مذكورة في أماكن أخرى مع فحم أو زرافيت للاستعمالات الكهربائية أو الإلكترونية.	90-11-00	مجاهر (مكروسكوبات) وديفراكتوغرافات الإلكترونية وبروتونية.
85-25-00	عوازل مع جميع المواد.	90-12-00	مجاهر بصرية.
85-26-00	قطع هازلة هذا المذكور منها في رقم 25 . 85، مع جميع المواد.	90-13-01	أجهزة تركيز الاضواء.
85-27-00	انابيب عازلة وقطع يعطها مع معادن مشتركة معزولة مع الداخل.	90-13-02	نظارات التصوير ونظارات التسديد وما شابهها.
85-28-00	قطع قيار كهربائية لآلات وأجهزة غير مذكورة باسمائها في مكان آخر.	90-13-03	ستيريو سكوبات.
90-01-06	عدسات ومواشير ومرايا وغير ذلك مع عناصر بصرية لا تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-13-04	أجهزة وآلات بصرية أخرى (عدسات مكبرة، وعدسات حساب الاسلاك
90-01-14	صفائح وأوراق مع مواد مستقطبة تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-15-00	موازيق حساسة ذات 5 سنتغرام أو أقل مع مثاقيل أو بدونها.
90-01-18	صفائح وأوراق مع مواد مستقطبة لا تشكل عناصر لصناعة النظارات.	90-16-01	أدوات الرسم والتسطير والحساب.
90-02-01	عدسات، مواشير، مرايا الخ... مركبة ومعدة لأجهزة التصوير والسينماتوغرافيا، ومرايا عدسية مركبة.	90-16-13	أدوات قياس خطي مع جميع المواد.
90-02-11	عدسات، مواشير، مرايا الخ... مركبة لأجهزة غير أجهزة التصوير والسينماتوغرافيا.	90-16-14	آلات قياس السماكة، مقاييس مدرجة، ومقاييس التخانة ومكرومترات الخ...
90-09-00	أجهزة عرض صور غير متحركة، وأجهزة فوتوغرافية لتكبير الصور أو تصغيرها.	90-17-01	أجهزة الكهرباء الطبية.
		Ex. 90-17-11	آلات وأجهزة تستعمل في الطب والجراحة البشرية.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
90-27-02	عدادات الدوران والانتاج الخ... ذات وظائف متعددة.	90-20-01	أجهزة الأشعة السينية وأجهزة التصوير بالأشعة.
90-27-11	مسجلات الذبذبة ومكاشفات الذبذبة السرعة.	90-20-11	أجهزة تستعمل الأشعاعات والمواد المشعة.
90-27-21	ستروبوسكوبات.	90-20-21	أنابيب ذات أشعة سينية.
90-28-01	مسجلات الذبذبة ومكشافات الذبذبة.	90-20-22	لوحات التصوير بالأشعة.
90-28-02	مولدات قياس الكمية الكهربائية (اشارات، وذبذبات سريعة) الخ... أجهزة عددية «أصصمعية» لقياس الكميات الكهربائية.	90-20-23	أجزاء وقطع غيار أخرى ولوازم الاجهزة المذكورة أعلاه.
90-28-03	أجهزة لنقل للاستعمالات الصناعية في قياس الكميات الكهربائية.	90-21-00	أدوات وأجهزة ونماذج مصممة للعرض.
90-28-04	أجهزة للمواصلات السلكية واللاسلكية لقياس الكميات الكهربائية.	90-23-11	أجهزة لقياس الحرارة، وقياس الضغط، وقياس الرطوبة، وقياس رطوبة الجو، سواء أكانت مسجلة أم لا ولو كانت مشتركة.
90-28-05	أجهزة مخبرية لقياس الكميات الكهربائية.	90-23-01	آلات قياس الكثافة وقياس كثافة السوائل، وأجهزة وزنها وما يشابه ذلك.
90-28-06	أجهزة نقالة للاستعمالات الصناعية في قياس الكميات الكهربائية.	90-23-21	آلات قياس الحرارة المرتفعة.
90-28-07	أجهزة ألواح بيانبة ذات الاستعمال الصناعي لقياس الكميات الكهربائية.	90-24-01	آلات قياس ضغط السوائل.
90-28-08	أجهزة أخرى لقياس الكميات الكهربائية.	90-24-11	آلات الترموستات.
90-28-11	أدوات وأجهزة الجيوفيزياء.	90-24-21	مقاييس الارتفاع.
90-28-12	ترموستاتات.	90-24-22	معدلات الجذب.
90-28-21	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 14 . 90 .	90-24-23	مقاييس الجريان.
90-28-22	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 15 . 90 .	90-24-24	أجهزة قياس ومراقبة الخ... غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.
90-28-23	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 16 . 90 .	90-25-31	مقطاعات مجهرية.
90-28-24	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 22 . 90 .	90-26-11	عدادات السوائل.
		EX 90-27-01	عدادات الدوران والانتاج ذات وظيفة واحدة، وعدادات جمع بسيطة.

رقم الفهرس	تعيين المنتجات	رقم الفهرس	تعيين المنتجات
90-23-11	أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام الخ ...	90-28-25	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 23 . 90 .
90-25-21	أجهزة وأدوات لقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت.	90-28-26	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 24 . 90 ، عدا ما ذكر منها في رقم 12 . 28 . 90 .
90-25-41	أجزاء وقطع غيار ولوازم الادوات والاجهزة المذكورة أعلاه.	90-28-27	أجهزة للتحاليل الفيزيائية والكيمائية من نوع الاجهزة المذكورة في رقم 90 . 25
91-01-21	عدادات لقياس الزرع.	90-29-28	أجهزة من الانماط المستعملة في التصوير والسينما وهي من نوع الاجهزة المذكورة في رقم 25 . 90 .
91-05-00	أجهزة مراقبة وتسجيل الزرع تتحرك مثل الساعة أو ذات محرك متواتر.	90-28-29	أجهزة من نوع ما ذكر في رقم 90 . 27
91-06-00	أجهزة تتحرك مثل الساعة أو ذات محرك متواتر يسمح بتحريك آلة في وقت معين.	90-28-31	أجهزة لكشف اشعاعات ألفا وبيتا وغاما أو الاشعاع السينية الكونية وما يشابهها وقياسها.
92-12-11	أسطوانات.	90-29-01	قطع غيار ولوازم للاجهزة المذكورة في رقم 23 . 90 ورقم 24 . 90 ، ورقم 01 . 26 . 90 ورقم II . 26 . 90 ، ورقم 01 . 27 . 90 الى رقم II . 27 . 90 .
92-12-21	حوامل أخرى للصوت المسجل.	90-29-02	قطع غيار ولوازم للاجهزة المذكورة في رقم 26 . 90 ورقم 21 . 27 . 90 ورقم 28 . 90
92-12-31	أشرطة مغنطة.	90-10-02	شاشات العروض السينمائية.
98-01-33	حوامل صوت أخرى.	90-13-11	أشعة الليزر.
98-01-34	فراشيد دهان أو رسم مركبة بطريقة أخرى غير الريش.	90-16-15	آلات وأجهزة وأدوات قياس وفحص ومراقبة.
98-01-37	فراشي وغيرها من مواد صنع الفراشي مركبة على أسلاك معدنية حلزونية.	90-25-01	أجهزة وأدوات للتحاليل الفيزيائية أو الكيمائية.
98-01-37	أدوات صناعة الفراشي غير مذكورة بأسمائها في مكان آخر.		
98-06-00	مناخل وغرابير يدوية من جميع المواد.		
98-08-00	أشرطة حبرية، وأختام حبرية.		

الملحق رقم 2

الأدوات والأجهزة العلمية والتقنية المخبرية والمواد الكيماوية والعناصر الإلكترونية
المعدة لمحافظة الطاقات الجديدة

(المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980).

- يشهد (1) المعنى أسفله ان العتاد المين فيما يلي (2)
- المبتاع في التراب الوطني (3)
- المستورد من قبل (4)
- مذكور في القائمة الملاحقة بالقرار المؤرخ في
ومعد لأن تستعمله محافظة الطاقات الجديدة

حرر في

(I) (الامضاء)

شراء في التراب الوطني

(5)

ان العتاد المذكور أعلاه قد تم شراؤه عند السيد (6)

بمبلغ معفى من الرسوم قدره
حسب الفاتورة رقم

حرر في

(I) (الامضاء)

استيراد

(7)

لقد تم تغليص العتاد المذكور أعلاه، وهو معفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم الوحيد الاجمالي
عند الانتاج، حسب (تصريح 3).

رقم :

حرر في

مصالح الجمارك

- (1) مسؤول المؤسسة،
- (2) نوع التجهيزات،
- (3) يشطب ما لا حاجة اليه،
- (4) اسم وعنوان المؤسسة المرسل اليها،
- (5) اطار يملأ في حالة ما اذا كان المتاد مقتنى عند صانع جزائري،
- (6) اسم الممون الذي يجب ان يحتفظ بشهادة من الشهاداتين وان يرسل الشهادة الثانية لدمم التصريح برقم أعماله الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التي يمارسها،
- (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان المتاد مستوردا يجب اعادة احدى نسختي الشهادة بعد ملئها كما يجب.

المادة 2 : يرتب المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات العمارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الانظمة الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها الاحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3 : يمكن في هذا المكتب جسرمة السيارات المستعملة ذات المنشأ الاجنبي لنقل الاشخاص الواردة تحت الرقم 87 - 02 اء من تعرفه الرسوم الجمركية.

المادة 4 : تعدل قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك المبينة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6 : يكلف المدير العام للجمارك المدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للخرينة والقروض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1403 الموافق 19
سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك
بأم البواقي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية
ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقة بالمديرية
العامه للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8
ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنة 1968
والمتضمن قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك
بأم البواقي.

القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3 : تعدل قائمة وصلاحيات مكاتب الديوان الميينة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر مع المدير العام للجمارك.

المادة 5 : يكلف المدير العام للجمارك المدير العام للميزانية والمحاسبة العمومية والوكالة القضائية للجزيرة والمدير العام للجزيرة والقرض والتأمينات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 يتضمن اهتمام الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة».

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 4 أكتوبر سنة 1983 تمتد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة».

ويجب أن تمارس أعمالها طبقا للاحكام التي يتضمنها قانونها الاساسي.

يمنع منها باتا أى نشاط آخر لا علاقة له بهدف انشاء الجمعية ومن شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو يكون مخالفا للقوانين والاداب العامة.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة).

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولاسيما المواد 65 وما يليها المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة وصلاحيات مكاتب الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للجمارك بأم الطبول (ولاية عنابة).

المادة 2 : يرتب المكتب بعد انشائه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع وتحت الانظمة الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها الاحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من هذا

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 28 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه.

الفصل الاول

تعيين مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها

المادة 2 : يمكن أن تحدد مواقع الاراضي المطلوب استصلاحها في اطار مخطط تهيئة البلدية حسب شكله متمايزه :

- الشكل الاول بمبادرة الجماعات المحلية :
- الشكل الثاني بمبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح.

المادة 3 : تشمل عملية تحديد الموقع التي تتم بمبادرة من الجماعات المحلية، الاراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلا أو احتمالا وحواليها، ولاسيما بفعل توفر مورد الماء، ولا بد أن تكون هذه الاراضي قبل أية عملية تنازل عنها محددة المساحة ومجسدة بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

المادة 4 : تحدد قائمة المساحات المعينة واقعها بهذا الشكل، بقرار من الوالي وتعلق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى. وهذه القائمة قابلة للمراجعة تبعا لتطور المعطيات المتعلقة بالامكانيات الزراعية أو مورد الماء.

المادة 5 : تقسم المساحات الارضية التي يتم جردها وفقا للمادة 4 اعلاه، الى قطع تراعى في اهبادها المساحة الدنيا المتنازل عنها واعمال التهيئة المحتملة.

تعلق المخططات الناجمة عن هذه العمليات في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى.

المادة 6 : تكون المساحة الدنيا المتنازل عنها نوعية حسب كل ارض معينة للتنازل عنها، وتقوم المصالح التقنية الفلاحية في الولاية بتقديرها

مرسوم رقم 83 - 724 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه.

- بمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 الذي يعدل ويتم الامر رقم 27 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والرعي وإدارة أملاك الدولة.

المادة II : تكلف اللجنة التقنية بإصدار رأي تقني في إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح.

يمكن أن يكون الرأي بالموافقة أو يكون مشفوفاً بتحفظات.

لا بد من دعم الرأي بعدم الموافقة بأسباب ذلك.

المادة 12 : يحدد للجنة التقنية أجل أقصاه شهر واحد لإصدار رأيها.

المادة 13 : ترسل الملفات مصحوية برأي اللجنة التقنية إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطع الأرضية للتداول في شأنها ولو كان ذلك في دورة غير هادية إن اقتضى الحال.

يجب أن يكون رفض المجلس الشعبي البلدي للملفات مبيح الأسباب في المداولة.

المادة 14 : ترسل المداولات إلى الوالي المختص ليوافق عليها حسب الأشكال والأجال القانونية.

وكل رفض من الوالي لملفات يجب تباين سببه وتبليغه للمرشح الذي يملك حق الطعن وفقاً للتشريع المعمول به.

وكذلك الأمر عندما يكون اعتماد الملف مصحوباً بتحفظات أو بتعليمات تقنية خاصة.

المادة 15 : يرسل قرار الوالي مصحوباً بمداولات المجلس الشعبي البلدي ومخطط القطع الأرضية إن اقتضى الأمر، إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد الملكية مشفوع بشروط بطلانه ويحدد وزير المالية نموذج هذا العقد بقرار.

يسجل العقد المحرر ثم ينشر في المحافظة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً لتنظيم المعمول به في هذا المجال.

استناداً إلى وحدة أساسية تناسب مستثمرة قابلة للحياة اقتصادياً حسب الشروط الزراعية الاقتصادية المحلية.

والمقصود من التهيئة هو إقامة هياكل أساسية للسكن والاستغلال أو التجهيز العمومي.

المادة 7 : يمكن أن تشمل عملية تحديد المواقع التي تتم بمبادرة من المترشحين لاستصلاح الأراضي أية أرض أخرى ما عدا المساحات المعينة وما يتصل بها مباشرة ودون المساس بأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 23 فشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

كيفية حيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض وإجراءاتها

المادة 8 : يقدم المترشح لاستصلاح الأرض طلباً مكتوباً إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الأرض المراد استصلاحها.

وتسجل الطلبات مصحوية بملف حسب الترتيب الزمني في دفتر يفتح لهذا الغرض مقابل تسليم وصل ايداع ويخصص أحد الدفترين للتشريعات الخاصة بالقطع الأرضية الواقعة في المساحات المعينة، ويخصص الآخر للتشريعات التي تتم على أساس المادة 7 السابقة.

المادة 9 : يشتمل ملف الترشيح على ما يأتي :

- طلب المترشح،
- تحديد موقع القطعة أو القطع الأرضية المرغوب فيها ومساحتها التقريبية،
- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به،

- مبلغ الاستثمار المخصص لها،
- مخطط مختصر في حالة قطع تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكناً.

المادة 10 : تسلم الملفات - قصد دراستها - للجنة التقنية التابعة للدائرة ويقتصر فيها على

المادة 23 : عندما يسكون تقرير المعاينة ايجابيا، يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدى مع الوالى رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية على الاكثر لتاريخ تسلم التقرير.

ويثبت هذا الرفع بقرار يسلم خلال الشهر الذى قدم فيه الطلب ويبلغ الى المجلس الشعبى البلدى والمالك.

المادة 24 : يودع قرار الوالى بالمحافظة العقارية قصد الغاء شرط البطلان.

المادة 25 : يمكن المالك، فى حالة ما اذا كان تقرير المعاينة سلبيا، ان يستوفى الاجل الاقصى الذى قدره خمس سنوات ان لم يكن قد استنفذها.

وعند انقضاء السنوات الخمس، وعدم تنزع المالك باى سبب قاهر، يرفع الوالى القضية الى القاضى المختص بناء على طلب مع رئيس المجلس الشعبى البلدى قصد ادعاء شرط البطلان.

يحتفظ المدعى عليه بملكية التجهيزات والمعدات التى يحتفل انه قد اتى بها، فى حالة ما اذا امر القاضى ببطلان العملية.

الفصل الرابع

حالات خاصة

المادة 26 : يمكنه خلافا لاحكام المادة 25 اعلاه، وطبقا للمادة 11 مع القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه، ان تتقرر اذا ما استنفذ اجل الخمس سنوات ولم يكن الاستصلاح الاجزئيا.

المادة 27 : عندما تتجاوز قطعة الارض المستصلحة بالفعل المساحة الدنيا المتنازل عنها فى مفهوم المادة 6 مع هذا المرسوم، فان شرط البطلان لا يشمل الا المساحة المتبقية.

وفى الحالة المناقضة لذلك، تطبق المادة 26 اعلاه، دون المساس بتقدير القاضى الذى يتمتع بكامل الحرية فى اتخاذ ما يراه ملائما.

المادة 26 : يبلغ المجلس الشعبى البلدى قرار الوالى الى المعنية فور تسلمه، ويكون هذا القرار بمثابة اذن بالشروع فى اشغال الاستصلاح.

ومهما يكن من امر فان الطلب يعد مقبولا اذا لم يتصل المعنية اى رفض ولم يصدر اى قرار بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ايداع المترشح ملفه، ويتميز على المجلس الشعبى البلدى ان يسلم فى هذه الحالة شهادة تمتدح للمترشح بصفة المالك.

المادة 27 : تتابع مديرية الفلاحة والنايات فى الولاية الاجراء المذكور فى هذا الفصل حسب الكيفيات التى تحدد عند الحاجة.

الفصل الثالث

كيفية معاينة الاستصلاح

المادة 28 : يحتفظ بملف كل مالك فى المجلس الشعبى البلدى المعنية، طوال مدة الاستصلاح.

المادة 29 : يطلب المالك، بعد انتهاء عملية الاستصلاح، مع المجلس الشعبى البلدى، رفع شرط بطلان المقدم.

المادة 20 : يرفع شرط بطلان المقدم طبقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 21 : تتولى تقدير انجاز برنامج الاستصلاح ومعاينته لجنة تتكون من :

- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية فى المجلس الشعبى البلدى،
- الممثل المحلى للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- الممثل المحلى للمصالح التقنية الفلاحية،
- الممثل المحلى لمصالح الري،
- الممثل المحلى لادارة املاك الدولة.

المادة 22 : بعد عقد كل عملية معاينة تقرير توجه نسخته الاصلية الى المجلس الشعبى البلدى المعنية ونسخة ثانية منه الى المالك المعنية.

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تعديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي
عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتضمن تعديد الاحكام التي تنطبق على الموظفين
المتقنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في
6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن
احداث سلك المتقنين في رخص السياقة، لاسيما
المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 28 : تخضع لاحكام هذا المرسوم مع
حيث الاجراءات حيازة الملكية الفلاحية في
المناطق الجبلية خاصة مع طريق استصلاح قطعة
أرض لا تناسب مساحتها خصائص مستثمرة قابلة
للحياة اقتصاديا في مفهوم المادة 6 أعلاه. وستبين
في نص لاحق التعليمات التقنية الخاصة بمجال
أشغال الاستصلاح.

المادة 29 : عملا بالمادة 19 مع القانون رقم
83 - 18 المؤرخ في 13 هشت سنة 1983 المذكور
أعلاه، التي تبطل حق الشفعة، تعفى عمليات نقل
الملكية التي تشمل الاراضي الفلاحية أو ذات
الطابع الفلاحي مع الاشهار القبلي.

ومع ثم فإن جميع عنديات نقل الحقوق الضمنية
المقارية التي تشمل أراضي فلاحية أو ذات طابع
فلاحي تكون حرة.

المادة 30 : يمكن أن تبين أحكام هذا المرسوم
بدقة عند الحاجة في نصوص لاحقة.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404
الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
المتقنين في رخص السياقة بوزارة النقل
والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،

3 - أن يكونوا قد أحرزوا رخصة السياقة مع الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

ب) الموظفون المرتبون في السلم 9 على الأقل الذين يشبتون ما يأتي :

- قضاء خمس (5) سنوات أقدمية في السلك،

- بلوغ العمر 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير مع سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة مع الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2)،

- معارف كافية في مجال ميكانيك السيارات والوقاية في الطرق.

ج) المرنون في مدارس تعليم السياقة الذين يشبتون، ما يأتي :

- مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط على الأقل مع ممارسة فعلية للمهنة مدتها (7) سنوات،

- بلوغ العمر 22 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير مع سنة المسابقة مع حيازته رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2).

يمكن تأخير حد السن الاعلى للمرشحين الذين لهم تكوين تقني في مجال السيارات أو في الوقاية عبر الطرق دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات.

المادة 3 : تفتح دورة ثانية بعد ثلاثة (3) أشهر على الأكثر في حالة ما إذا لم يصل عدد المترشحين الى العدد المحدد في المادة الأولى اعلاه.

المادة 4 : ينظم مركز واحد للامتحانات في الجزائر العاصمة، ويستدعى المترشحون كل على حدة أو عن طريق الصحافة استثنائيا.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح في ظرف مختوم ومسجل إلى وزارة النقل والصيد البحري، طريق عبد القادر قادوش، حيدرة - الجزائر العاصمة.

ويجب أن يشتمل كل ملف على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة

رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة (3) أشهر،

تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 الذي يتضمن في مجال لاسريرية تسيير المستخدمين، تعديده الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 ماي سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

بقران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتوظيف سبعة وثلاثين (37) ممتحنا في رخص القيادة حسب الاحكام المذكورة ادناه.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقة التي تجرى وفقا لاحكام المادة 7 (الفقرة ب) من المرسوم رقم 82 - 191 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، الاشخاص الآتية اوصافهم :

أ) المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

x - أن يكون لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية (السنة النهائية سابقا)،

z - أن يبلغوا مع العمر 22 سنة على الأقل و 35 على الأكثر في أول يناير مع سنة المسابقة.

ويمكن تأخير حد السن الاعلى للمرشحين الذين لهم تكوين تقني في ميادين السيارات أو في الوقاية عبر الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات.

المادة 8 : تشمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار في اشارات الطرق، تحديده الماطورات (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3).

- اختبار في التنظيم العام : قانون المرور والتصوص المرتبطة به (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

- اختبار في الثقافة العامة يتناول تحليل نص وفهمه (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1).

- اختبار في اللغة الوطنية يشتمل على مجموعة تعاريف (المدة : ساعة واحدة).

- اختبار في ميكانيك السيارات، (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1).

كل علامة تقل عن 5 مع 20 في أحد الاختبارات الأولين يقضى صاحبها.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في اختبار اللغة الوطنية يقضى صاحبها.

المادة 9 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية والتطبيقية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل يساوي 20/10 أو يفوقه.

2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية :

(أ) يتمثل الاختبار الشفوي فيما يأتي :

- حوار مع اللجنة لتقدير معرفة المترشحين قواعد المرور في الطرق.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

- اختبار تطبيقي في سياقة سيارة خفيفة على مسافة معينة.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 10 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين، وتتكون هذه اللجنة من :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو مثله رئيساً

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى بالذات،

- شهادتان طبيتان (أحدهما في الطب العام والآخرى في طب الامراض الصدرية)،

- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين في سلك السلم 9 مصحوبة بمحضر التنصيب بالنسبة للموظفين،

- شهادة تسليها مصالح مديرية النقل في الولاية للمترشحين المترشحين في مدارس تعليم السياقة قصد اثبات الاقدمية المطلوبة في المهنة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المدرسية التي تثبت دراسة السنة الثالثة الثانوية بالنسبة للمترشحين المشروط فيهم هذا المستوى،

- صورة مصدقة مع رخصة السياقة الصنف (ب)،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- نسخة، عند الاقتضاء، مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- رخصة من الادارة الاصلية للموظفين الراغبين في المشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات،

- أربع (4) صور للهوية.

المادة 6 : ينتهي أجل تسجيل الترشيحات بعد 4 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يضبط وزير النقل والصيد البحري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، وتنتشر القائمة عن طريق التعليق.

والمتمضن تعديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد ».

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن اثناء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلـول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— المدير العام للنقل البري أو مثله،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله.

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات امتحنيين في رخص السياقة متعربين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع من نجاحه في السياقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري
صالح قوجيل
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلـول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 309 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.
صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 308 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.
صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين، - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت ومحتواهما وخصائصهما المنصوص عليهما في المادتين 3 و 5 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، يحدد شكل جواز العمل والمعلومات التي يحتويه طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد شكل رخصة العمل المؤقت والمعلومات التي تحتويها طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يجب على العامل الاجنبي في حالة فقدان جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت أو سرقتهما أو تمزيقهما أن يصرح بذلك الى مصالح التشغيل المختصة اقليميا في غضون الثمانية والاربعين ساعة التي تلي هذا الفقدان أو السرقة أو التمزيق ويقدم لها وصل التصريح الذي قام به لدى المصالح المختصة التابعة للامن الوطني أو الدرك الوطني.

المادة 5 : يبقى جواز العمل ورخصة العمل المؤقت اللذان سلما قبل نشر هذا القرار صالحين حتى يعين تاريخ نفاذ صلاحيتهما.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.
مولود أمزيان

الملحق الاول

نموذج من جواز العمل وخصائصه
جواز العمل

(1) القياسات :

220 مم × 105 مم في ثلاث أوراق.

(2) اللون :

أزرق

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدل للقانون الاساسي للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة « المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 310 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984، المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب غرب البلاد، محل الشركة الوطنية لنقل المسافرين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.
صالح قوجيل

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يحدد خصائص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب.

ان وزير العمل،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981، والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 510 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، لاسيما المادتان 3 و 5 منه،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة العمل

ولاية :
مديرية العمل والتكوين المهني
والتمهين

رخصة العمل

رقم :

مقتنيات مع القانون رقم 81 - 10
المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981

(1) « يجب تقديم جواز العمل كلما
طلبت ذلك السلطات المختصة ».
(المادة 17)

(2) « يعاقب العامل الاجنبي الذي
يخالف أحكام هذا القانون
بغرامة تتراوح بين 1.000 و
5000. دج وبالحبس لمدة تتراوح
بين 10 أيام وشهر واحد أو
بأحدى العقوبتين فقط، دون
الاخلال بالاجراءات الادارية
التي قد تتخذ ضده ».
(المادة 25)

رقم التسجيل

تجديد جواز العمل

منصب العمل

المدة

مع الى

مكان العمل

اسم وعنوان الهيئة المشغلة

حرر في

بتاريخ

الختم والامضاء

مدير الولاية

الطابع الجبائي

الطابع الجبائي

صورة هوية

4x4

الختم

الاسم :

اللقب :

تاريخ الميلاد :

مكان الميلاد :

الجنس :

التأهيل :

تاريخ الدخول الى الجزائر :

امضاء صاحب الجواز

يرخص لصاحب جواز العمل
بشغل منصب العمل الآتي

المدة

مع الى

مكان العمل

اسم وعنوان الهيئة المشغلة

حرر في

بتاريخ

حرر في

الختم والامضاء

مدير الولاية

تجديد جواز العمل

منصب العمل

مع الى

مكان العمل

اسم وعنوان الهيئة المشغلة

حرر في

بتاريخ

الطابع الجبائي

الختم والامضاء

مدير الولاية

الملحق الثاني

تمودج من رخصة العمل المؤقت وخصائصها

خصائص رخصة العمل المؤقت

(1) القياسات :

210 مم X 270 مم

(2) اللون :

أبيض.

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل

المديرية العامة للاستخدام
مديرية الولاية

العمل والتكوين والتمهيد في

ولاية :

الرقم :

رخصة العمل المؤقت

الاسم اللقب

مولود بتاريخ في

الجنسية

العنوان

التأهيل المهني :

تاريخ الدخول الى الجزائر

يرخص له بشغل منصب العمل الآتي :

مدة (بالأحرف الكاملة) مع

مكان العمل :

الهيئة المشغلة :

العنوان :

سلمت في :

بتاريخ :

مدير الولاية المكلف بالشغل

الختم والامضاء

وزارة الإسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين في وزارة الإسكان والتعمير.

ان وزير الإسكان والتعمير

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري.

بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت 1969.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين

المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968.

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يولية سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الإداريين.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعميسين في الوظائف العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 الذي يعدل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان الإداريين.

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 22 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الإسكان والتعمير مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاشخاص الآتية اوصافهم :

(أ) لمرشعون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والعائزين شهادة التعليم المتوسط أو أي شهادة تعادلها.

(ب) المرشعون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة الذي

— نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

ينتهي موعد ايداع الترشيحات بعد شهرين من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح الى وزارة
الاسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم
والمهن، 4 طريق المدافع الاربعية — الجزائر
العاصمة.

المادة 6 : تضبط وزارة الاسكان والتعمير
قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة
وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 7 : تحتوى المسابقة ثلاثة (3) اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوي للتجاح ويرفق بهذا
القرار برنامجها.

(1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ — اختبار عام في موضوع ذي طابع اقتصادي
أو اجتماعي المدة : 3 ساعات — المعامل 2.

ب — اختبار حسب اختبار المترشح في موضوع
يتناول اما التاريخ أو الجغرافيا يناسب برنامج
السنة الرابعة المتوسطة (السنة الثالثة سابقا) أو
موضوع ذي طابع اداري للمترشحين الذين لهم
صفة موظف. المدة: ساعتان — المعامل 2.

وكل علاقة تقل عن 5 مع 20 في أحد هذين
الاختبارين يقصى صاحبها.

ج — اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين
يستحنون بغير هذه اللغة.

المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

أستكملوا 5 سنوات على الاقل خدمة فعلية في سلك
أعوان المكتب أو الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة
مرسمين بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسبع سنة واحدة
مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى
5 سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات
لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : (1) يجب أن يشتمل ملف ترشح
المترشحين غير الموظفين على ما يأتي :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية
للحالة المدنية،

— شهادة الجنسية الجزائرية،

— شهادة السوابق العدلية،

— شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام
ولاخرى في طب الامراض الصدرية).

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو
المؤهل المماثل لها،

— نسخة عند الاقتضاء من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

(2) ويجب أن يشتمل ملف ترشح المترشحين
الموظفين، على ما يأتي:

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية
للحالة المدنية،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم
في سلك أعوان المكتب أو الاعوان الضاربين على
الآلة الكاتبة،

— نسخة من محضر التنصيب،

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للتوظيف
أحمد على غزالي العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

الملحق

1 - الثقافة العامة:

- الميثاق الوطني،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

2 - التحرير الاداري:

- خصائص التحرير الاداري،
- تحضير الوثائق الادارية،
- التقدم المادي للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية : جدول ارسال الرسائل، المذكرة، المحضر، التقرير، المنشور.

3 - جغرافية الجزائر الاقتصادية:

- 1 - الجوانب الطبيعية - التضاريس المناخ، النباتات.
- ب - الجوانب الديمغرافية.
- المشاكل الديمغرافية،
- الهياكل الاساسية الاقتصادية،
- الموارد المنجمية بالجزائر.

2) الاختبار الشفوي للنجاح:

محادثة مدة 20 دقيقة مع اللجنة تتناول موضوع هاما - المعامل 2.

تجرى اختبارات المسابقة بمدد 3 أشهر مع تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 10 : تتكون لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 9 من:

- مدير الاداري العامة لوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- نائب المدير المكلف بالموظفين والعمل الاجتماعي،

- عون اداري مرسوم.

المادة 11 : عدد المناصب المطلوب شغلها 200 منصب.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أعوانا اداريين متميزين ويوزعون على مناصب في وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 13 : كل مترشح ناجح في المسابقة لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ تبليغه قرار التعيين دون عذر قاهر يفقد حق الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة
المعمارية في الشلف،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من اول يناير سنة
1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في
الشلف، على مستوى الوحدة الجهوية في الشلف،
محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق
اول ديسمبر سنة 1983.

القزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلصول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
بجاية، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23
شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن
انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان
والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

4 - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا:

- مقاومة الأمير عبد القادر
- اندلاع كفاح التحرير الوطني وسراجه
المختلفة.

5 - اللغة الوطنية:

- العناصر الاساسية للنحو العربي،
- المفردات اللغوية،
- شرح نص.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلصول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
الشلف، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23
شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن
انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان
والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلية المؤسسات،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 341 المؤرخ في
27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى البلدية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع اول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى البلدية، على مستوى الوحدة الجهوية فى البلدية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983. الغزالي احمد على

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى سطيف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية فى بجاية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع اول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى بجاية، على مستوى الوحدة الجهوية فى بجاية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي احمد على

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية فى البلدية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة، محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— بمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 12 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والامكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 345 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب لدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في عنابة، على مستوى الوحدة الجهوية في عنابة محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

— بمقتضى الامر رقم 68 — 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 12 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 24 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب لدراسات في الهندسة المعمارية في سطيف،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في سطيف، على مستوى الوحدة الجهوية في سطيف، محل المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران، على مستوى الوحدة الجهوية في وهران، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلية المؤسسات،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 346 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة، على مستوى الوحدة الجهوية في باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983. الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في ورقلة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من أول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في أم البواقي، على مستوى الوحدة الجهوية في أم البواقي، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983. الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في باتنة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه

- بمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23
شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن
انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان
والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ في
17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة
المعمارية في سعيدة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة
1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في
سعيدة، على مستوى الوحدة الجهوية في سعيدة،
محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في
20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة
1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان
والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في
16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في
17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983
والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة
المعمارية في ورقلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع أول يناير سنة
1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في
ورقلة، على مستوى الوحدة الجهوية في ورقلة،
محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية
والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق
أول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول
ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب
الدراسات في الهندسة المعمارية في
سعيدة، محل المكتب المركزي لدراسات
الاشغال العمومية والهندسة المعمارية
والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - I2 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية الهندسة المعمارية والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I27 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I7 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 15 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر،

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حلول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

بمقتضى الامر رقم 68 - I2 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I27 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I7 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 ابريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء مع اول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الجلفة، على مستوى الوحدة الجهوية في الجلفة، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 293 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة والمتضرع انشاء مكتب للدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها على مستوى الوحدات التابعة للمقر وقصبة الجزائر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 – 258 مؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يتعلق بالسجل التجاري (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 16 الصادر بتاريخ 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983.

– الصفحة 1090 – العمود الاول – المادة 14

الطران الرابع والخامس،

بدلا من :

الا للاجراءات المنصوصة عليها في المواد من 26 الى 46 أدناه،

يقراً :

الا للاجراء المنصوص عليه في المادة 46 من هذا المرسوم.

(الباقى بدون تغيير)

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحل، ابتداء من اول يناير سنة 1984 مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في معسكر، على مستوى الوحدة الجهوية في معسكر، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983.

الغزالي أحمد علي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة 1983 يتضمن حل محل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية في الدراسات وترميم الاحياء المتيقة والمحافظة عليها، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضرع انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والتعمير،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن اختصاصات وزارة البناء والاسكان والتعمير،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرقابة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 143 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة في ولاية الجزائر».

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال التابعة لمؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» التي كانت تمارسها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاسسلاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تعويض الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ما يأتي :

مرسوم رقم 83 - 725 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يعول الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر» الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة».

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر، المستخدمين المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أملاكهم وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عدد العاجزة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بتوحيد برنامج تكوين المهندسين في الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية،
ووزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

2 - تحمل مؤسسة التوزيع وأروقة الجزائر الجديدة» بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها عبر ولاية الجزائر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983»

3 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه جميع أعمال الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة» التي كانت تمارسها عبر ولاية الجزائر.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والنقود والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية المسماة «الأروقة الجزائرية الجديدة»، بمقتضى أعمالها، ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالتجارة ويمين أعضاها الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان التمويج والتوزيع عبر محلاتها ذات المساحة الواسعة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التوزيع «أروقة الجزائر».

وزارة الاشغال العمومية لاجتياز دورة تكوينية سواء لمهندسي الدولة أو لمهندسي التطبيق.

يحدد وزير الاشغال العمومية بتعليمات كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 4 : تفتح سنة تحضيرية مشتركة لمؤسستي التكوين المشار اليها أعلاه، للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 5 : يكلف مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية وزير لتعليم والبحث
العلمي
محمد قرطبي عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 - 726 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوفات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والعتصم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 171 المؤرخ في 23 شعبان عام 1398 الموافق 29 يوليو سنة 1978 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يتلقى مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق في الاشغال العمومية، الناجحون في دورة التكوين المخصصة لهم، تعليما مشتركا لاربع سداسيات بالمدرسة الوطنية للاشغال العمومية، بالقبة وذلك مع أجل توحيد برنامج تكوين المهندسيين.

المادة 2 : يحدد وزير الاشغال العمومية بالاشتراك مع وزير التعليم والبحث العلمي برامج التعليم المشتركة.

المادة 3 : يوجه المهندسون الناجحون في الامتحان عند الانتهاء من التعليم المشترك وحسب نتائج الدراسات المحصلية وحسب احتياجات

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام I401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

على أسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات للملحقين للابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 شوال عام I401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الثقافة سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 727 مؤرخ فى 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للملحقين للابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 729 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الثقافة سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز

مرسوم رقم 83 - 728 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الثقافة سلك لمساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك المحدد بهذا المرسوم.

والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف
لاسيما المادة 2 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد بوزارة الثقافة سلك
للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز
الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم
رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور
غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك
المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 731 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يمدد
المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في أول صفر عام
1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن
انشاء حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة
الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كتاب الدولة للغابات
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

الوثائق والآثار والمتاحف، يخضع لاحكام المرسوم
رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 المذكور
أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الثقافة تسيير السلك
المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404
الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 730 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام
1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات
والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف
والاماكن التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981
والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات

- عرض مجموعة مع الحيوانات الوطنية،
- المحافظة على أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض، وتطويرها، ووقاية الشروة الصيدية واثراؤها،
- تبادل الحيوانات والوثائق مع مختلف حدائق الحيوانات الوطنية والاجنبية،
- الارشاد الى المحافظة على الحيوانات واثارة الاحساس بذلك.

(ب) في مجال النباتات :

- المحافظة على نباتات الحديقة واثراؤها،
- تسيير مشتل النباتات الزخرفية،
- صيانة المساحات الخضراء وتجميلها،
- تنظيم معارض ازهار دائمة وموسمية وسنوية،
- الارشاد الى غرس الازهار واثارة الاحساس بذلك،
- انجاز حديقة للازهار المجلوبة من الخارج وتسييرها.

(ج) في مجال التسلية :

- وضع مجموعة من وسائل التسلية في متناول الجمهور،
- تنظيم تظاهرات ثقافية باستمرار،
- تنظيم جميع المصالح والوحدات الضرورية لتسلية الجمهور والترفيه عنه وتسيير ذلك.

- المادة 5 : يمكن حديقة الحيوانات والتسلية ان تنشئ فروعاً ملحقة تقع خارج نطاقها الترابي، وتوضع هذه الفروع الملحقة تحت سلطة المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي لحديقة الحيوانات والتسلية في الجزائر العاصمة، التي انشئت بالمرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، حسب الآتي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : تعد «حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر» مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر، تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتمثل هدف حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر، فيما يأتي :

(أ) في مجال الحيوانات :

- عرض مجموعة من الحيوانات المجلوبة من الخارج،

المادة 6 : يمكن حديقة الحيوانات والتسلية، في إطار التنظيم الجاري به العمل، أن تقوم بما يأتي :

- المساهمة في انجاز عمليات التكوين التي تبأثر في حداثق الحيوانات والحداثق الوطنية والاحتياطات الطبيعية،

- ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية يتملقان بميدان عملها،

- المشاركة فى الندوات والمؤتمرات المرتبطة بهدفها فى الجزائر وخارجها، وتنظيم بعثات ذات هدف علمى وتقنى.

الباب الثانى

التنظيم - الفصل

المادة 7 : تخضع حديقة الحيوانات والتسلية فى مدينة الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ولأحكام هذا المرسوم، بصورة انتقالية ورشما تحسدهد كفيات تمديد التسيير الاشتراكى للمؤسسات الى القطر الاجتماعى والثقافى.

المادة 8 : يشرف على حديقة الحيوانات والتسلية فى مدينة الجزائر، مجلس ادارة ويسيرها مدير عام.

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 9 : يتكون مجلس الادارة مع :

- كاتب الدولة للمغايات واستصلاح الاراضى، رئيسا،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير السياحة،

- ممثل وزير الصحة.

- ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمى،

- ممثل وزير الاعلام،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزير الثقافة،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- والى الجزائر أو ممثله،

- ممثل المعهد الوطنى للبحث الفاي،

- رئيس المجلس الشعبى فى مدينة الجزائر

أو ممثله،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى فى الدائرة

أو ممثله،

- مدير حماية الطبيعة وترقيتها فى كتابة

الدولة للمغايات واستصلاح الاراضى.

يشارك المسدير العام لحديقة الحيوانات

والتسلية فى مدينة الجزائر والعون المحاسب فى

الاجتماعات مشاركة استشارية، ويجوز لمجلس

الادارة أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيد فى

مداولاته.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة فى دورة هادية

مرة فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع فى دورة غير هادية بناء على طلب

السلطة الوصية أو ثلث أعضائه.

بعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على

اقتراح المدير العام للحديقة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال

قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن

تقليص هذه المدة فى الدورات غير العادية دون أن

يقل ذلك عن ثمانية أيام.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 15 : يمين المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه على الشكل نفسه.

المادة 16 : يساعد المدير العام مديرون يمينون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للحديقة، وتنتهي مهامهم على الشكل نفسه.

المادة 17 : يكون المدير العام مسؤولا عن السير العام للحديقة مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، ويتولى لهذا الغرض ما يأتي :

- يمثل الحديقة في جميع أعمال العناية المدنية،

- يمارس السلطة السطوية على مجموع المستخدمين،

- يعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الإدارة للتداول في شأنها، ويرفعها الى السلطة الوصية ليوافق عليها،

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويتولى كتابته.

- يمد اجتماعات مجلس الإدارة،

- يكون آمرا بصرف الميزانية العامة للحديقة حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

* يعد مشروع الميزانية ويلتزم بتنقبات الحديقة ويأمر بصرفها،

* يبرم جميع الصفقات والمقود والاتفاقيات.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي

المادة 18 : يوضع تحت تصرف حديقة

المادة 19 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس مع جديد خلال ثمانية (8) أيام. وتصح مداواته في هذه الحالة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداوات في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21 : تتولى أعمال كتابة المجلس حديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

المادة 24 : يبت مجلس الإدارة فيما يأتي بناء على تقرير المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر :

- تنظيم الحديقة وسيرها العام،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصيلتها عمل السنة المنصرمة،

- الشروط العامة لايسرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها مع المماثل التي تلزم الحديقة،

- الكشوف التقديرية للايرادات والمصاريف،

- الحسابات السنوية،

- التسوية الحسابية والمالية،

- القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين وشروط دفع أجورهم،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

ترفع مداوات مجلس الإدارة الى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما مع اقرارها للموافقة عليها.

– نفقات التجهيز؛

– النفقات الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 21 : ترسل الحسابات التقديرية الخاصة بالحديقة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 22 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لاعمال السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس الادارة وتوصياته ويتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يستند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

المادة 24 : تلتقى احكام المرسوم رقم 81 – 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر قصد تحقيق هدفها، ما يأتي :

– مصالح مركزية؛

– وحدات متخصصة تتمتع باستقلالية التسيير تنشأ بقرار من كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 19 : تفتح السنة المالية للحديقة في أول يناير، وتغفل في 31 ديسمبر مع كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 20 : تشتمل ميزانية الحديقة على ما يأتي :

1 – الايرادات :

(أ) ايرادات عادية :

– هائد الخدمات المقدمة التي تجرى في منشأتها.

– عائد التنازلات.

(ب) ايرادات غير عادية :

– الاعانات السنوية التي تقدمها الدولة،

– الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة أو الهيئات العمومية أو الخاصة،

– الفائض المحتمل عن السنة المالية المنصرمة.

2 – النفقات :

– نفقات التسيير؛

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء فروع للمركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية فى الولايات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 37 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن احداث المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فروع تابعة للمركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية فى ولايات الشلف والاغواط وبجاية وبشار وتيارت وتيزى وزو والجزائر وسعيدة وسكيكدة وعنابة وقسنطينة والمدية ووهران.

المادة 2 : ان مديريات التربية المغطاة بكل فرع من هذه الفروع هى محددة فى الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983.

محمد العربى ولد خليفة

فروع المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون المنشأة لدى مديريات التربية

مديرية التربية المغطاة بالفرع	مقر الفرع
الجزائر	مديرية التربية بولاية الجزائر
تيزى وزو - البويرة	مديرية التربية بولاية تيزى وزو
بجاية - سطيف	مديرية التربية بولاية بجاية
سكيكدة - جيجل	مديرية التربية بولاية سكيكدة
قسنطينة - باتنة - بسكرة	مديرية التربية بولاية قسنطينة
عنابة - قالمة - تبسة - أم البواقي	مديرية التربية بولاية عنابة
المدية - البليدة	مديرية التربية بولاية المدية
الاغواط - المسيلة - ورقلة - تامنراست	مديرية التربية بولاية الاغواط
تيارت - الجلفة	مديرية التربية بولاية تيارت
الشلف - مستغانم	مديرية التربية بولاية الشلف
وهران - تلمسان - سيدى بلعباس	مديرية التربية بولاية وهران
سعيدة - معسكر	مديرية التربية بولاية سعيدة
بشار - أدرار	مديرية التربية بولاية بشار

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 7 و 27 جمادى الاولى و 14 و 20 و 12 و 23 و 28 و 29 جمادى الثانية و 3 و 5 و 6 و 10 و 12 و 14 و 17 رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافق 20 فبراير و 12 و 29 مارس و 4 و 5 و 7 و 12 و 13 و 16 و 18 و 19 و 23 و 25 و 27 و 30 أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يرقى السيد اسماعيل قومزيان، في الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 مارس سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يرسم السيد اسماعيل غلاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد ياسين العامدي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن شيتة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد فضيل شبلي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من 30 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد محمد وطاس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سعيداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد حمدان طوايبيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد جبيب بن عاشور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد محمد صالح بن حداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أحمد مؤمن في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة ربيعة ونوغى في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يعين السيد موسى كروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 تعين السيدة سعاد مقداد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة مريم سطوف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يعين السيد رابح توافق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 يعين السيد رمضان حملاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 تعين الأنسة العليجة بلعروسي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 تعين الأنسة فوزية غلام الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة مسعودة بوزيد في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة شهرزاد معروف في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرسم السيد مولود محمد مزياني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 يعين السيد العيد بلحداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 يعين السيد جمال بريج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تمييع الأنسة نصيرة حمام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مع 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد بو عمران جعلاط، المتصرف المتمرن، ابتداء مع 31 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 7 أبريل سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على جدول ترقية المتصرفين بعنوان سنة 1981، بالنسبة للحالة الادارية الخاصة بالسيد محمد بلعربية المتصرف.

يرتب السيد محمد بلعربية في الدرجة التاسعة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 (الرقم الاستدلالي 520) مع سريان مفعوله ابتداء مع 8 نوفمبر سنة 1978 طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر و29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 تدرج وترسم الأنسة عبيدة حجار في سلك المتصرفين في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 وتتقاضى المعنوية بالامر مرتبها طبقا للرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر و 28 يوما.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد هبد الباقي جبايلي الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع 29 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد أكلي تسواتي الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء مع أول أبريل سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يرقى السيد احمد مدور الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع 15 غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 5 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة حسينة بانسو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم عمروسى الى رتبة متصرف متمرن ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 370 مع السلم II المطابق للدرجة السابعة مع سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد قاسى بوشطة الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 345 مع السلم II المطابق للدرجة السادسة مع سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصلى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد عبد الله، المتصرف المرسم، ابتداء مع 3 يناير سنة 1983.

يرتب السيد محمد بلعربية في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1983 تعزل السيدة ديزرمو المولودة زهية لمسداني المتصرف، مع وظيفتها لتخليها عن وظيفتها وذلك ابتداء مع اول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 يدرج السيد عبد النور حيبوش كمتصرف متمرن في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء مع اول يوليو سنة 1979، لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1983 يرقى السيد احمد يع شوق الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مع اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 يرسم السيد السعيد زاغ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد هيد القادر عبد الكمال الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 345 مع السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

بوزارة المجاهدين ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي 415 مع السلم II الموافق للدرجة التاسعة لسلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد فى سلكه الاصلى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للمعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يرقى السيد مجيد أونوغع الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 415 مع السلم II المطابق لسلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد فى سلكه الاصلى كل حقوقه فى الزيادة بالنسبة للمعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 تقبل الاستقالة المقدمة من طرف السيد الاخضر بويوسف المتصرف المتمرن، ابتداء من 15 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محى الدين طواز فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رابع بن عياش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد رضا جليد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983، يرسم ويرتب السيد عبد الفنى بوحنيك، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين

وتطبيقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 يواصل المعنى فى تقاضى مرتبة وفقا للرقم الاستدلالي 370 المحصل عليه فى وضعيته التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 29 مايو سنة 1982 كالتالى :

«يرسم السيد محند أكلى حمدوش ويرتب فى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 ابريل سنة 1983 يعزل السيد بوعلام شلى المتصرف من وظائفه، وذلك لتخليه عن وظيفته، ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد الزبير سعیدی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، يرقى السيد على راوى الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد المربي بن شايب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد بلقصة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نور الدين دودو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد جودي عتومي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 18 أبريل سنة 1977، ويحتفظ في هذا التسلسل بمخ باقدمية قدرها 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ظيف الله بوزادة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة باية بن جبور، زوجة حماني، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 11 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام القسوان المؤرخ في 8 يونيو سنة 1982 كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يرسم السيد المربي بن شايب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد منصور موسى متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد فاروق قويدري متصرفا.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يعين السيد هاشم ذهبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 893) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983 يعين السيد بوعلام سوافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 293) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود زواوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 293) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد نجلوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

رمضان بـع سعيد، المتصرف المتصرف، ابتداء مع 14
سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403
الموافق 27 أبريل سنة 1983 يدرج السيد مصطفى
عزيز كمتصرف متمر، ابتداء مع 8 نوفمبر سنة
1979، ويعين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية
وينقل السيد مصطفى عزيز، ابتداء مع أول
ديسمبر سنة 1982 مع وزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية الى كتابة الدولة للموظفة العمومية
والاصلاح الاداري.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يعين السيد عبد الله
بوزنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مع تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1981 كالتالي :
« يرسم السيد عبد الحميد بـع دايدة في الدرجة
الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء مع 4 أبريل سنة 1982، ويحتفظ في هذا
التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403
الموافق 30 أبريل سنة 1983 يرسم السيد العزيز
آيت مسمود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء مع 23 يونيو
سنة 1974، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها
9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1403
الموافق 25 يونيو سنة 1983 يعين السيد
حلال شنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) برئاسة الجمهورية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

يرتب السيد علي دلهوم في الدرجة الثانية
مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345)، ابتداء
مع 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403
الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1981 كالتالي :
« يرتب السيد محمد كمال عاهد في الدرجة
الثالثة مع سلك المتصرفين، (الرقم لاستدلالي 370)،
ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا
التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403
الموافق 25 أبريل سنة 1983 يرقى السيد زعيتري
مراد قارة، الى رتبة متصرف متمر، ابتداء مع 21
يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة المجاهدين.

يتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي
(415) مع السلم II المطابق للدرجة التاسعة مع سلكه
الاصلي.
وبهذا التمييز يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلي كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للمضوية
في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة
التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403
الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد
محمد ربيع خليل، المتصرف مع الدرجة الاولى،
ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403
الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيدة
حورية نقه، زوجة آيت عمرو، ابتداء مع 5 فبراير
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403
الموافق 25 أبريل سنة 1983 تقبل استقالة السيد

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية جبهة التحرير الوطني،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتميين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للاتحاق بسلك الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 113 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمدققين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة،

بقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادتين 4 - 2 و II - 2 من المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، يجرى امتحان مهني للاتحاق بسلك المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميسدات - الجزائر لعاصمة، بمد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا لمقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 4 : يخصص الامتحان المهني :

- للمتشحين البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير مع سنة الامتحان المهني،
- لحائزين شهادة من الشهادات الآتية :

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 7 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين مشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين لذيوع تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 حسب الآتي :

- رئيس غرفة، رئيساء،
- مدير قسم التحليل والانظمة،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- قاضيان يتم اختيارهما لكفاءتهما في الميدان لاقتصادي والمالي والمحاسبي.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول، واختبار شفوي لقبول النهائي.

المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية بماياتي :

- اختبار في الثقافة العامة يتناول المترشح فيه على الخيار أحد الموضوعات الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- المدة : 3 ساعات، المعامل 3.
- اختبار نظري أو تطبيقي في احدي المواد الآتية حسب اختيار المترشح :

★ المحاسبة التجارية والتحليل المالي للمؤسسة،

★ التقنيات المصرفية وفي التأمينات،

★ المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

- اختبار في القانون العام.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

★ الاهلية المهنية للمحاسب،

★ الاهلية المهنية للبنوك أو التأمينات،

★ البكالوريا التقنية (شعبة المحاسبة).

- كل مؤهل أو شهادة معادلة للشهادات المذكورة مع سبق العمل لمدة ثمانى (8) سنوات في مديرية مالية أو محاسبية أو في مصلحة تفتيش أو مراقبة تابعة لمؤسسة اشتراكية أو لادارة عمومية.

المادة 5 : تتضمن ملفات المترشحين التي مرسل الى مجلس المحاسبة، ماياتي :

(أ) طلبا بخط يد المترشح وتوقيعه،
(ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) مستخرجا مع سجل السوابق المدنية (الورقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

(ز) شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس لعمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،

(ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

(ط) مستخرجا عند الاقتضاء، مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

غير أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

التحرير الوطني زيادة في النقط 20/1، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه.

المادة 17 : يبيع المترشحون الناجعون نهائيا في الامتحان المهني مدققين متمرتين وتعين لهم مناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983.

عن كاتب الدولة للتوظيف ورئيس مجلس المحاسبة
العمومية والإصلاح
الاداري
زيتوني مسعودي

الامين العام

خالفة معمري

الملحق رقم 1

امتحان مهني لتوظيف مدققين ماليين

- اختبار في الثقافة العامة :

تنظيم الاقتصاد الوطني وسيره.

(1) التنظيم الهيكلي للاقتصاد الوطني :

* أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله.

* لمحة عن آليات التخطيط وجوانبه المنهجية.

* التنظيم المالي والمصرفي.

(2) التطور المالي للتسيير الاقتصادي :

* التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

* تنظيم القطاع الصناعي والتجاري

وهيكلته.

* تنظيم القطاع الفلاحي بمد تنفيذ الثورة

الزراعية وتسييره.

- اختبار من مستوى السنة الاولى مع التعليم الثانوي في اللغة الوطنية أو في اللغة الفرنسية حسب اللغة التي أمتحن بها المترشح في الاختبارات الكتابية أعلاه باللغة الفرنسية أو باللغة الوطنية. المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 11 : تلحق برامج الاختبارين الكتابيين الاول والثاني بهذا المقرر.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بطريق القرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم أو التسيير أو المراقبة أو أي عمل آخر هو من اختصاص مجلس المحاسبة. المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيح اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوي 4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذيع يحصلون على معدل عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق، وتضبط لجنة الامتحان قائمة الناجحين نهائيا.

المادة 15 : يجب على كل مترشح مقبول في الامتحان المهني وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق بمنتصبه في أجل أقصاه شهر. وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح السدى لم يلتحق بمنتصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 16 : يمنح المترشحون الذيع لهم عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة

الملحق رقم 2

امتحان مهني لتوظيف مدققين ماليين

- اختبار تطبيقي (على الخيار) :

1 - المحاسبة التجارية والتحليل المالي :

2. 1 المحاسبة العامة والتسيير المالي :

أ - مبادئ المخطط الوطني للمحاسبة ومفاهيمه،

ب - المبادئ المحاسبية المعتمدة،

ج - المستجدات الكبرى - التقنية،

- التصويرية.

د - أسهام المخطط الوطني للمحاسبة في عمليات المراقبة.

2. 2 التقنيات المحاسبية العميقة :

أ - دراسة عميقة وسير الحسابات الرئيسية التي تم :

* الاموال الخاصة،

* الاستثمارات،

* المخزونات،

* الديون (الدائغ والمديوغ)،

* التكاليف والنواتج،

* النتائج.

ب - أشغال نهاية السنة المالية،

* كتابات الجرد (الاسترداد، الاستيعاب، الموزن)،

* تسوية تكاليف ونواتج الجرد المختلفة والمبيعات المتنوعة،

* تحديد النتائج.

ج - جداول التلخيص،

* اعدادها،

* استعمالها.

2. 3 محاسبة العمليات الخاصة :

أ - اعانات الاستثمارات،

ب - فوارق اعادة التقييم،

ج - فوائض قيم الحوالة للاستثمار،

د - الحوالات بين الوحدات.

2. 4 عناصر المحاسبة الخاصة :

دعم الحصائل وتراكمها،

خصوصيات تنظيم وتسيير الحسابات في القطاع المالي (المخططات المحاسبية الخاصة بالمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين).

2. 5 التحليل المالي :

1 (دراسة الموازنة وحسابات النتائج،

2) دراسة تغيرات الوضعية الصافية للاموال الجارية والخزينة،

3) الاموال الجارية والتمويل الذاتي،

4) اعداد نسب الهيكل والتسيير واستخدامها.

2 - تقنيات المصاريف والتأمينات :

* التقنيات المصرفية :

1 - النقود،

2 - القرض.

2. 1 النظام المصرفي الجزائري،

2. 2 توجيه الاقتصاد بواسطة القرض،

2. 3 تنظيم مصرف ابتدائي.

3 - مؤسسات القرض المتخصصة،

4 - مفاهيم في التشريع المالي : ميزانية الدولة،

5 - المبادلات الاقتصادية الدولية،

6 - الصرف،

7 - التجارة الدولية.

* تقنيات التأمين :

1 (تنظيم التأمين وتقنيته،

1. 1 تاريخ التأمين،

- ★ التسيير المادى : التحديد والنتائج.
- 2 - المالية العمومية :
2. 1 الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :
- ★ المبادئ الاساسية : التوازن، الوحدة، الشمولية الميزانية وحوليتها.
- ★ الميزانية العامة، الميزانية الملحقة، والميزانية المستقلة.
- ★ الحسابات الخاصة بالخرينة.
2. 2 اعداد القوانين المالية وتنفيذها :
- ★ تحضير القوانين المالية واقرارها.
- ★ مختلف اصناف الايرادات والمصاريف، عمليات الخرىنة.
- ★ عمليات التنفيذ، الاجال والمعمليات الادارية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ المصاريف والايرادات.
2. 3 مراقبة المالية العمومية :
- ★ المراقبات الداخلية التى تقوم الادارة فى مجال عقد الصفقات العمومية وتنفيذها.
- ★ المراقبات التى تقوم بها وزارة المالية :
- تدخلات المحاسبين العموميين وسلكى المراقبة والتفتيش.
- ★ المراقبات التى يقوم بها مجلس المحاسبة واشراك الاعوان فى المسؤولية المالية.
- ★ قوانين التسوية العالية والمراقبة التى يقوم بها المجلس الشعبى الوطنى.

1. 2 نظرية التامين،
1. 3 عقد التامين،
1. 4 التنظيم المتعلق بمؤسسة التامين،
1. 5 تنظيم مؤسسة تامين،
1. 6 الصناعة والتامين فى الاقتصاد،
1. 7 تنظيم التامين فى الجزائر.
- (2) تسيير التامين :
2. 1 الحوادث والاختار المختلفة،
2. 2 الحريق،
2. 3 النقل،
2. 4 التامين على الحياة،
2. 5 التامين على التامين.
- 3 - المحاسبة والمالية العمومية :
- 1 - المحاسبة العمومية :
- ★ الحساب الادارى للأمر بالصرف، وحساب التسيير للمحاسب التمييز بينهما، الدور المتبادل للتسيير والمحاسبين العموميين.
- ★ المراحل المختلفة للمصروف العمومى، الاعوان المكلفون بتنفيذه والخصائص المرتبطة بكل مرحلة مع هذه المراحل.
- ★ واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم بموجب احكام المرسوم المؤرخ لى 14 أكتوبر سنة 1965.
- ★ مصلحة الانفاق : قواعد انشاء سير الحسابات وتصفياتها.